

# The Evolution of Principle of Sovereignty and Its Effect on the Positive Law

Dr. "Ahmed Basil" Nur Al-Din al-Rifai  
College of Law  
Kingdom University – Bahrain  
hitham74@maktoob.com

Received 30/5/2011

Accepted 18/8/2011

## **Abstract:**

*The evolution of principle of sovereignty reflects the eventual transfer of the political European Societies to Their new regime in which the duality of idol and reality had disappeared . In such way, the structure of the new positive law was formed. Thus , this positive law became separated from each independent idol .That is ,the analysis shows the state ending to live with a primitive conscious .Such conscious falses the action of constitutional institutions and hinders the progress of the international law. Moreover , the analysis Shows the false rationalism ( i.e. the falling of reason into the non – science ) which established the new regime.*

# تطور مبدأ السيادة وتأثيره في القانون الوضعي

د. "احمد باسل" نور الدين الرفاعي  
كلية الحقوق  
جامعة المملكة - البحرين  
hitham74@maktoob.com

تاريخ قبول البحث ٢٠١١/٨/١٨

تاريخ استلام البحث ٢٠١١/٥/٣٠

## ملخص:

رأينا القوة التطورية لمبدأ السيادة تنقل المجتمعات السياسية الأوروبية إلى نظامها الجديد الذي اختفت فيه من حياة الدولة ثنائية المثال والواقع وحلت محلها أحادية الواقع البحث الذي هو قانون نفسه والذي يفتح على كافة الاتجاهات الإيجابية والسلبية على السواء. هكذا تبلورت بنية القانون الوضعي الجديد الذي انتهى إلى أن يكون تعبيراً عن هذا الواقع المنفصل عن كل مثال سابق أو مستقل. بتعبير آخر فإن التحليل التاريخي تأدى بنا إلى رؤية الدولة تنتهي إلى أن تحيا بضمير بدائي يزيف عمل المؤسسات الدستورية ويعرقل تقدم القانون الدولي، بل تادى بنا التحليل إلى أن نتبين الزيف الذي يصم العقلانية التي أسست النظام الجديد ووجهت تطور القانون الوضعي، أي سقوط العقل في مهوي اللاعلمية. وكما تتميز الأشياء بضعها فإن ما تقدم يسمح لنا بأن نوجه أنظارنا صوب ثقافتنا العربية الإسلامية لاستخراج ما يكمن فيها من اتجاهات مضادة هي عوامل ازدهار للدولة ولل قانون الوضعي وللعقلانية الحقيقية. على أن استخراج هذه الكوامن رهن باسترجاع الهوية والوعي الأصلي.

وبعيداً عن هذه الأصالة الفكرية التي تنفض غبار الاستلاب وتنقض مبدأ أساسياً وراءه جذور وتاريخ تبقى بيننا الفقهية مستسلمة للمسلمات التي غزتها لا تبدر فيها بادرة تنفض غبار الاستلاب اللواعي .

رغم عالمية مبدأ السيادة واستقراره الراهن فإن الواقع التاريخي لظاهرة الدولة القانونية الحديثة، التي اقترن بها هذا المبدأ اقتراناً عضوياً وكان منذ البدء أهم مقوماتها بل كان منها بمثابة المركز من الدائرة، يحمل على فحص هذا المبدأ ووضع في ميزان النقد العلمي. وبديهي أن هذا الفحص العلمي يتطلب سبباً غوره التاريخي للتوصل إلى كنهه وفهم واقعه المعاصر واستشراف آثاره المستقبلية. فمنذ ميلادها وفي مهادهما التاريخي كانت الدولة القانونية الحديثة، جوهرياً، ظاهرة قوة *Phénomène de force* وكانت نسيجاً محكم الصنع يزين وحش القوة الرهيب بثوب القانون القشيب. فعلى الصعيد الدولي شهد فجرها احتلال نابليون بونابرت لمصر في العام ١٧٩٨م مع ما انطوى عليه ذلك الاحتلال من الجرائم الاستعمارية (٢)؛ وضحاها شهد احتلال فرنسا للجزائر في العام ١٨٣٠م؛ وصعود شمسها رافقه الانتداب الاستعماري للعراق والشام بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨م)؛ وتربع الولايات المتحدة الأمريكية على عرش (العالم الحر) رافقه إلقاؤها قبيلتها الذرية على شعب هيروشيما وناكازاكي في آب ١٩٤٥م بعد أن كانت اليابان قد وقعت صك الاستسلام للحلفاء ولم يبق سبب يقود إلى اقتراح هذه الإبادة الجماعية؛ وزعيمة العالم الحر هي التي راحت بعد ذلك تفتك بشعوب أمريكا الوسطى وتتد لديها محاولات الإصلاح وتغرقها في الدماء (٣) وتشجع إقامة الديكتاتوريات العسكرية (٤)؛ ودول القانون، وعلى رأسها

## المقدمة:

اكتسب مبدأ السيادة *Principe de Souveraineté* طابعاً عالمياً أصبح معه في صميم البنية السياسية للعالم المعاصر؛ فهو أساس القانون الدستوري والقانون الدولي العام على حد سواء. ومن الناحية التاريخية فإن هذا المبدأ قد اقترن بميلاد القانون الدستوري في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر حيث كانت فرنسا مهاده الذي ولدت فيه الدولة/الأمة *Etat/Nation* أو الدولة الديمقراطية الدستورية التي يشار إليها بمصطلح (دولة القانون)؛ كما أنه قد اقترن بميلاد القانون الدولي العام في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر حيث انعقد مؤتمر وستفاليا *WestPhalie* في العام ١٦٤٨م، ذلك المؤتمر الذي وضع المبادئ الكبرى للقانون الدولي والذي ولد في مهاده المجتمع الدولي الحديث. هكذا تتجلى عراقة هذا المبدأ الذي أخذ طريقه إلى العالمية في ظل الهيمنة الأوروبية السياسية والعسكرية والثقافية.

وفي امتداد لهذا الواقع التاريخي، الدستوري والدولي، آل مبدأ السيادة إلى أن يصبح جزءاً من بنية الفكر السياسي المعاصر الذي يطبعه هكذا طابع الاستلاب *alienation* الذي يتفق، كما سنرى في تحليلاتنا القادمة، مع طبيعة السيادة. بيد أن الفقه الأوروبي نفسه يشذ أحياناً عن هذا الاتجاه العام ويهز القناعة الراسخة بمبدأ السيادة؛ والفقيه الفرنسي المعاصر *Charles Rousseau* مثال على هذا التشكيك إذ يقول إن السيادة فكرة مضادة للقانون بعمق (*Cette notion est en effet foncièrement anti-juridique.*) (1)

البابوية أو الأبراطورية)، والذي يرجع الى الطبيعة اللامتناهية أو المطلقة للسلطة، يسوقنا بالضرورة الى فحص جانبها القانوني أي موقفها من القانون. إننا ههنا أمام تناقض من نوع آخر، تناقض السلطة اللامحدودة مع القانون الذي هو بديهاً تحديداً وتقييداً. وقد مر بنا وصف شارل روسو Charles Rousseau للسيادة بأنها فكرة مضادة بعمق للقانون notion foncièrement anti-juridique . فهل خرجت السيادة من هذا التناقض الخطير الذي يتصل اتصالاً طبيعياً وثيقاً بتناقضها آنف الذكر، تناقضها مع (الأخر)؟

تتطوي نظرية الحق الإلهي على قيمة مرجعية تاريخية في هذا الشأن إذ قدمت تصوراً لطبيعة السلطة لم يقم معه تناقض بين السيادة والقانون. وتعود أهمية هذه النظرية الى مضمونها من ناحية وإلى أن المؤسسات السياسية الكبرى الثلاثة التي تنازعت حياة أوروبا على مدى قرون أي الملكية والبابوية والأبراطورية قد استندت جميعها إليها في دعوى السيادة؛ فهي إذن إلى جانب قيمتها الفكرية البحتة مؤثر على واقع تاريخي طويل الأمد. وسنرى أن العلاقة التي كرسها ذلك التاريخ الطويل بين السيادة والقانون كانت أعمق وأدوم من أن ينالها التغيير وأن الثورة الفرنسية التي نشبت في العام ١٧٨٩م بل الثورة الأوروبية الكبرى التي نقلت السيادة من الملك الى الأمة لم تعد في الحساب الأخير أن غيرت شكلها دون أن تمس جوهرها الذي ، مع بقائه ، أخذ طابعاً راديكالياً في العهد الجديد ، عهد الدساتير والديمقراطيات .

وفقاً لهذه النظرية فإن الملك كان يحكم بسلطة أودعها الله في شخصه هي، كما يقول بوسويه Bossuet (١٦٢٧-١٧٠٤م)، جزء من سلطة الله نفسها une parcelle de l'autorité divine. وواضح أن فكرة التفويض الإلهي الذي يجعل الملك إلهاً ثانياً على الأرض تتطوي على نفي وجود قانون يتم بمقتضاه التفويض ويكون هو أصل السلطة السياسية. ولو كان مثل هذا القانون موجوداً لكان التفويض غير مباشر أي لجرى من خلال انتخاب عام تنهض به الجماعة ولكانت السلطة، لاحقاً إلهياً فحسب، بل حقاً إلهياً طبيعياً droit divin naturel ولكانت الملكية في أوروبا انتخابية دستورية. ولأن الملكيات المطلقة في أوروبا استندت في تاريخها الطويل الى الحق الإلهي المباشر كان قوام سلطة الملوك، لا قانوناً سابقاً ، بل إرادة محضة سابقة لكل قانون. هكذا قامت حقيقة من حقائق تاريخ القانون في أوروبا هي أن إرادة صاحب السيادة أصل القانون . ولم يعد الفقيه الإنجليزي جون أوستن John Austin هذه الحقيقة التاريخية عندما عرف القانون بأنه أمر الملك. ومثل هذه العلاقة التاريخية بين السيادة والقانون يدخل في صميم بنية القانون الوضعي المعاصر، هذه البنية التي يصفها أوشاكوف Uschakov بقوله إنه (ليس في وسع أي

يباشر عليها سيادة كاملة) (٢١). وترجم هذا الصعود الشعاع الشهير القائل إن ملك فرنسا هو أميراطور في مملكته (٢٢). وكان من شأن تيار الحداثة Modernité خلال النصف الثاني من القرن السادس عشر أن يعطي هذا الصعود دفعة قوية وأن يبذل ما بقي من السلطات القديمة المنافسة لسلطة الملوك، حتى كان الأمر قد استتب نهائياً للدول الحديثة عندما انعقد مؤتمر وستفاليا الذي أنهى حرب الثلاثين عاماً وكرس مبدأ سيادة الدولة ومبدأ المساواة بين الدول وقرينهما مبدأ التوازن الدولي (٢٣)؛ وهي مبادئ بينها ارتباط عضوي واضح. وهكذا فإن السيادة كانت قد فجرت صراعين، صراع الدولة للبقاء وصراع ما بين الدول نفسها؛ وكلا الصراعين كانا ناشئين من مصدر واحد: إرادة القوة ونزعة التذافع. وإذا كانت معاهدة وستفاليا قد أعطت السيادة مظهراً سلبياً وقانونياً فإن التوازن الدولي الذي أقامته على توازن القوى كان يحمل نذر صراع جديد بين الدول الأوروبية. ومرة أخرى نشبت حرب طويلة فجرها توسع فرنسا الملكية ضد جيرانها وانتهت بإبرام معاهدة أوترخت في العام ١٧١٣م (٢٤). ويبدو غريباً أن توسعاً استعماريّاً آخر، صدر عن فرنسا الثورية بعيد ثورتها الشهيرة في العام ١٧٨٩م، فجر في أوروبا حرباً جديدة أدت الى مؤتمر فيينا في العام ١٨١٥م والى التحالف المقدس في العام نفسه ثم الى معاهدة أكس لا شابل في العام ١٨١٨م لاستعادة التوازن الدولي (٢٥) الذي جعلته طبيعته السيادة مهدداً باستمرار. وهكذا فإن الطابع القومي الذي اكتسبه مبدأ السيادة على يد الثورة الفرنسية لم يحل دون تهديد السلام الأوروبي الذي سبق أن تبدد تحت الطابع الملكي لهذا المبدأ، ليصدق قول لافيريير Laferrière، الذي أوردناه آنفاً، إن خاصية السيادة أن تقرض نفسها على الجميع .ومنذ أواخر القرن التاسع عشر تجسد هذا المبدأ في سياسة المانيا الرامية الى فرض سيادتها على أوروبا والقائمة على فكرة أن المانيا فوق الجميع (٢٦)، تماماً كما حاولت فرنسا من قبل فرض سيادتها على أوروبا واعتبرت نفسها فوق الجميع لا سيما في نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر عندما مضى نابليون بونابرت Napoléon Bonaparte يكتسح دول أوروبا قاصداً وراء مزامع التحرير ضمها إلى إمبراطورتيه. ومرة أخرى عصف هذا المبدأ بسلام أوروبا في الحربين العالميتين الأولى ١٩١٤-١٩١٨م والثانية ١٩٣٩-١٩٤٥م، وأثبتت أهولهما أنه تحت طابعه الجديد أشد خطراً على السلم والإنسانية. وإذا كان حلف شمال الأطلسي تعبيراً عن سلام مد ظله بين أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بعيد الحرب العالمية الثانية فإن هذا المبدأ عاد يهدد بتعكير هذا السلام وربما أدى إلى انهيار الحلف المذكور.

### المطلب الثاني: السيادة والقانون في النظام القديم

على أن هذا الجانب السياسي من السيادة ، جانبها الذي يقوم على نفي (الأخر)، المنافس (السيادة الإقطاعية) أو المتفوق (السيادة

تبرز مفارقة خطيرة هي أن القانون يرتكز في التحليل الأخير على الطبيعة التحكيمية للسيادة بالرغم من أنه في ماهيته نظام معياري. بتعبير آخر فإن الأثر العميق للسيادة هو زوال القانون الخالص ونهوض القانون على قاعدة سياسية بحتة، أو هو الانتصار النهائي للقوة التي تخلق هي القانون الذي يفقد هكذا طبيعته الأصلية. هذه المفارقة تتقانا الى مفارقة أخرى هي أن نظرية الحق الإلهي التي سادت أوروبا الى نهاية القرن الثامن عشر قد أقامت المجتمعات السياسية الأوروبية عبر القرون على أولوية القوة *Primauté de la force*، تلك الأولوية التي قام على أساس منها واقع القانون. ونقل السيادة من الملك الى الأمة على يد الثورة الفرنسية لم يكن إذن إلا استمراراً لتلك العلاقة التاريخية أي أولوية القوة على القانون، في صورة جديدة؛ والنظام الجمهوري هو هكذا وريث الملكية المطلقة، رغم الغرابة الظاهرة في هذا التعبير.

### المبحث الثاني

#### السيادة والقانون في النظام الجديد

##### المطلب الأول : بين القانون والباطن اللاقانوني للإرادة العامة

أحدث النظام الجديد *Nouveau Régime* الذي بزغ فجره في نهاية عصر التنوير *Époque des Lumières*، القرن الثامن عشر، مع الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) تغييراً في نظرية القانون فحواه أن القانون يصدر عن الإرادة العامة ( المادة السادسة من إعلان ١٧٨٩م). والثورة الفرنسية هي جوهرياً ثورة أوروبا كلها بل ثورة الغرب. هي، كما وصفها جوريس *Jaurès*، ثورة أوروبية على رأسها فرنسا : *Il ya une révolution européenne qui a la France à son sommet*، ووصفها بعضهم بأنها ثورة أطلسية *atlantique* وأوروبية *Occidentale* (٣٢).

لكن هذا التغيير لم يؤثر، في الحساب الأخير، على جوهر العلاقة التاريخية بين السيادة والقانون؛ فإذا كان المصدر الجديد للقانون هو إرادة الأمة، لا شخص الملك، فذلك باعتبار الأمة هي صاحبة السيادة وباعتبار السلطة تكمن جوهرياً فيها *l'autorité réside essentiellement dans la nation* (انظر المادة الثالثة من الإعلان). ويصف سييس *Siéyès*، عضو الجمعية الوطنية التي على أكتافها قامت الثورة، الأمة بأنها ذات سيادة وبأنها مطلقة *Souveraine absolue*. وسييس الذي أسهم في الحركة العقلية التي قادت الى الثورة هو من اتباع جان جاك روسو *Jean Jacques Rousseau* صاحب فكرة سيادة الإرادة العامة *Souveraineté de la Volonté Générale* وكتاب " العقد الاجتماعي " *Contrat Social* الذي صار من بعده إنجيل الثورة؛

شيء أن يصبح قانوناً غير إرادة الدولة ذات السيادة (٢٧). وبديهي أن كون إرادة صاحب السيادة أصل القانون يفضي الى أن تكون إرادته فوق القانون؛ وهي فوقه حتى حين يلتزم به. ولم يكن إذن فوق الملك دستور يحاكم إليه، ولا كان ذلك ممكناً، فهو بذاته الدستور ومن شخصه ينبثق القانون والنظام العام والمؤسسات، وليس للراعي أن يحاسبوه إذ ليست لهم حياله حقوق مستقلة عن شخصه و(طالما أنه على العرش فهو يطاع كما يطاع الله) (٢٨)؛ ولو وضع لنفسه دستوراً أو ارتضى أن يوضع له ثم تقيد به لبقيت إرادته من الناحية الجوهريّة فوق الدستور. وخلال عشرة قرون من الملكية الوراثية المطلقة بقيت الفكرة الدستورية غريبة عن أوروبا حتى قيام الثورة الفرنسية إذ كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن *La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen* الذي أصدرته الجمعية الوطنية *l'Assemblée Nationale* في ٢٦ آب ١٧٨٩م إيذاناً بظهور الدساتير وكان هو نفسه يحمل قيمة دستورية. وتصور صاحب السيادة فوق القوانين التي يسنها لرعاياه نجده عند الفقيه الفرنسي جان بودان *Jean Bodin* الذي عرف السيادة في "الكتب الستة عن الجمهورية" الصادر في العام ١٥٧٦م بأنها السلطة العليا المطلقة التي لا تخضع للقوانين (٢٩). وإذا كان جان بودان قد أطلق السيادة من قيد الخضوع للقانون الزمني فإن الفقيه الإنجليزي توماس هوبز *Thomas Hobbes* (١٥٨٨ - ١٦٧٩م) الذي رأى السيادة سلطة سامية ومطلقة غير مقيدة بأي قانون أو معاهدة (٣٠) قد ذهب الى حد تحرير السيادة من قيد الخضوع للقانون الديني نفسه، فصاحب السيادة بحسبه يمكن أن يخرق أوامر الله نفسها إذ السيادة عنده لا تتجزأ (٣١). ولم يكن بودان أو هوبز أو أوستن إلا مرآة عصره ولم تكن نظرياتهم إلا تبريراً ودمعاً لواقع الملكية المطلقة.

نستطيع إذن أن نخلص الى خاصية أخرى للسيادة هي أنها تقرض نفسها، لا على الجميع كما قال لافريير *Laferrière* فحسب، بل على القانون نفسه، بمعنى أنها تصدر الحقيقة القانونية وتعطي نفسها صلاحية خلق القانون؛ فليس للقانون حيالها وجود مستقل وليس هو قائماً على العدل المجرد. إن ما يقوم به صاحب السيادة يتجاوز جذرياً إقامة أحكام تقرض نفسها عليه وترتكز على أسس أولية تسبق إرادته، وإن البناء القانوني الذي يقيمه يرتكز على ما تلخ عليه الإرادة طابع العدل لا على ما هو في نفسه عادل. لا توجد إذن ثنائية حقيقية للسيادة والقانون وثنائيهما شكلية لا جوهريّة، لأن السيادة، كما رأينا، تستغرق القانون وتنفي استقلاله؛ وما يسمى حكم القانون هو جوهرياً حكم صاحب السيادة نفسه، وإثبات حكم القانون هو ههنا أخذ بالظاهر والتفات عن الجوهر. وواضح أن هذه الأحادية تقتضيها طبيعة السيادة، فالسلطة العليا لا يمكن بالضرورة إلا أن تكون واحدة، فأما أن تكون لإرادة صاحب السيادة أو لقانون مستقل عنه. وهكذا

نفسها لا من أحد. وإذا كان روح القوة (أي أولوية القوة على القانون) متركزاً في شخص الملك فإنه أصبح ههنا شائعاً في عموم الجسد السياسي ومتحرراً من كل ظل للميتافيزيقيا القديمة (حقائق ما فوق الطبيعة المحسوسة أو علم ما فوق الطبيعة المحسوسة)، وبهذا التحول المزوج وصل الى طوره الأخير. وبديهي أن نظرية التفويض الإلهي قد سقطت في هذا الطور بعد أن مهدت له طوال قرون. ونستطيع في ضوء ما قاله روسو وسييس أن نرى أن سقوط الاساس الروحي للدولة يتجاوز سقوط التفويض الالهي الى مدى ابعد واطر هو سقوط الحقيقة الروحية نفسها ؛ ان الطبيعة العميقة لصاحب السيادة هي من هذه الناحية ظلام دامس لا إشراق فيه للروح. وسنرجع إلى هذه المسألة. في ضمير الإرادة العامة إذن فراغ قانوني تام ، إذا جاز التعبير، استعداد لكل شيء، (لإيجاد) القانون والالتزام به ولضدهما؛ وقد وصف سييس تلميذ روسو هذا الاستعداد المطلق بأنه حالة الطبيعة التي جعلها نقيض حالة القانون. والبناء الظاهر لما يسمى دولة القانون التي جاءت بها الثورة ينبغي ألا يلفتنا عن هذه الحقيقة العميقة ، عن هذا الباطن اللاقانوني للإرادة العامة التي اعتبرها روسو وآباء الثورة من بعده أساس هذا البناء؛ وهو باطن من شأنه أن يعطي الشرعية الدستورية والقانونية مضموناً غير محدد ويمكن أن يذهب من النقيض الى النقيض . هكذا تستنزل الجمهورية والملكية والإمبراطورية والديمقراطية والديكتاتورية ، جميعها، بطل العقد الاجتماعي وتستمد منه تبريراً لوجودها؛ وروسو يباركها جميعاً ؛ وهكذا انتقلت فرنسا الثورية ، مع نابليون بونابرت الذي تأثر منذ صباه بتعاليم روسو، من ناخبي الجمهورية الى الإمبراطورية واستمد عرشه ، كما يقول ، من ناخبي الأمة الفرنسية (٣٨)؛ بل اتجهت الثورة في وقت مبكر وفي المرحلة الجمهورية نفسها الى نظام ديكتاتورية الجمعية الوطنية قبل أن تنتقل الى ديكتاتورية السلطة التنفيذية التي أقامها نابليون بونابرت بدستور كانون الأول ١٧٩٩م في ظل تفصيلته المؤقتة (٣٩). هذه الشرعية الدستورية التي تقبل الأشكال المتناقضة يمكن أن تتعايش مع شرعية قانونية تتناقض معها، لأن مصدر الشرعيتين، أي سيادة الإرادة العامة، يقبل بطبيعته الليبرالية جمع النفاض . هكذا انكرت الثورة التي جاءت بالدستور والدولة القانونية مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين باعتبار تشريع القوانين عملاً سياسياً يعبر عن سيادة الأمة؛ وقد استمر إنكار هذا المبدأ منذ العام ١٧٩٠م حتى العام ١٩٤٦ حيث دخل فرنسا لأول مرة (٤٠). وواضح أن قانوني ١٦ و ٢٤ آب ١٧٩٠ م اللذين منعا القضاء من هذه المراقبة قد ترجما قول روسو إن صاحب السيادة يستطيع بطبيعته أن يخرق القانون الذي يفرضه على نفسه؛ فالأمة تستطيع تشريع قانون عادي يناقض الدستور الذي وضعتة. بيد أن التاريخ أثبت أن مبدأ السيادة أشد صلابة من مبدأ

وقد كان أعضاء الجمعية الوطنية في غالبيتهم أتباع روسو (٣٣). هكذا تقوم النظرية الجديدة على تكريس سلطان الإرادة المطلق، وتكون الثورة قد ورثت من النظام الذي هدمته روحه العميقة التي تجعل إرادة صاحب السيادة أصل القانون بالمعنى التام للكلمة أي أصله الأول. وكما كان الملك فوق القوانين التي يضعها بإرادته أصبحت الأمة فوق القوانين التي تضعها بإرادتها بل فوق الدستور نفسه. يصف سييس الأمة بأنها لا شيء ملزم لها rien ne l'engagee وبأنها دائماً بالنسبة الى نفسها في حالة الطبيعة elle est toujours Par rapport à elle-même dans l'état de nature مستقلة عن الأشكال الدستورية وحررة في نقضها وتبديلها elle est indépendante des formes Constitutionnelles qu'elle est libre de rompre et de changer (٣٤). كأنه بهذه الكلمات يقول : في البدء كانت الإرادة وحدها ولم يكن معها قانون ، ثم خلقتة وأعطته أصل وجوده ، فلا وجود للقانون الخالص أو العدل المجرّد . وهو يؤكد هذا المعنى بوصفه الدساتير بأنها أشكال formes constitutionnelles. والنظام القانوني برمته ، دساتير وقوانين عادية، هو إذن أشكال لهذا الجوهر الوحيد، الإرادة المطلقة للأمة. وهو هكذا يقول ما سبق أن قاله أستاذه جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau الأب الروحي للثورة الفرنسية : لا يوجد قانون أساسي loi fondamentale ملزم لصاحب السيادة، حتى لو كان العقد الاجتماعي il n'ya ni ne Peut y avoir nulle espèce de loi fondamentale obligatoire pour le corps du Peuple, Pas même le Contrat Social (٣٥). فكر روسو جذري فهو يذهب الى (الأساس) فينفي القانون ويثبت الإرادة (العامة) التي هي عنده مبدأ كل شيء أي نقيض ما يسمى تقليدياً المبدأ السابق Principe Préexistant؛ وهي إذن تستطيع كل شيء elle Peut tout (٣٦)، فكما تستطيع (خلق) القانون تستطيع (نقضه) بإطلاق؛ وروسو يقرر لها الحرية المطلقة في هذا النقض إذ يقول إنه ليس من طبيعة صاحب السيادة أن يفرض على نفسه قانوناً لا يستطيع خرقه- il est contre la nature du corps politique que le Souverain S'impose une loi qu'il ne Puisse enfreindre (٣٧)؛ بل تستطيع إلغاء نفسها إذ تتحلل إن شأبت من العقد الاجتماعي فتهدم المجتمع السياسي وترجع إلى حالة الطبيعة التي جاءت منها ؛ إنها قوة مطلقة. وإذا كان الملك في النظام القديم هو (المطلق) بحق الهي مفوض فإن الأمة في النظام الجديد الذي استلهم روسو هي بنفسها (المطلق) ولا يرد عليها ما كان يرد على المطلق القديم من آثار أصله الإلهي ؛ وهذا هو المعنى الدقيق لما يقرره الإعلان من أن السلطة تكمن جوهرياً في الأمة réside essentiellement dans la nation ؛ أي أنها تأخذ سلطتها من

ومبدأ الحرية الفردية اصدرت حكومة توني بليز قانون مكافحة الإرهاب الذي يتيح المادة ١٠٩ منه (لكل الوزراء أن يتجاوزوا القوانين دون الرجوع الى البرلمان) (٤٢).

ثم أصدرت قانوناً يحظر التظاهر أمام البرلمان ضمن مسافة نقل عن كيلومتر ، أي يحمي البرلمان من المتظاهرين ، وأثار القانون موجة من التظاهرات في لندن وعلق عليه البعض بالقول إن النواب الذين انتخبهم الناس للدفاع عنهم يحمون أنفسهم من الناخبين . بل الدستور نفسه الذي يمكن له في الديمقراطية الليبرالية وبمقتضى مبدأ السيادة أن يذهب من أقصى اليمين الى أقصى اليسار يمكن له أن يختفي ! أليست الإرادة العامة حرة أمام أي قانون أساسي loi fondamentale بل أمام العقد الاجتماعي نفسه كما يقول روسو ؟ و أليست في نفسها دائماً في حالة الطبيعة ومستقلة عن الأشكال الدستورية كما يقول تلميذه سيبس ؟ لقد ذهب حزب الثوريين الليبراليين، الذي كتب له الانتصار على حزب الدستوريين في الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية ، الى إمكان التضحية بالدستور لمصالح الثورة (٤٣)، فوضع الشرعية الثورية فوق الشرعية الدستورية. وبديهي أن الإطاحة بالدستور هي غير تعطيله الطارئ والاستثنائي الذي لا يتنافى مع الشرعية الدستورية بل يخدمها ويكون بمقتضاها ويصون الدستور في الحساب الأخير. وإذ يعيدنا هذا الاتجاه الثوري الليبرالي الذي ظهر باكراً جداً في تاريخ الديمقراطية الليبرالية الى الباطن اللاقانوني للإرادة العامة الذي رأيناه كامناً تحت بنائها القانوني القائم على مبدأ السيادة فإنه يلقي ضوءاً تفسيرياً قوياً على أزمة القانون الدولي العام الذي لم يستطع حتى الآن أن يخرج من مرحلة قانون ما بين الأمم droit international (أو قانون ما بين الدول droit inter-étatique) الى قانون ما فوق الأمم droit supra-national (أو قانون ما فوق الدول droit supra-étatique).

فمبدأ السيادة الذي هو أساسه يأبى عليه بشدة هذا الانتقال ، تماماً كما يهز الشرعية الدستورية داخل الدولة. ويبدو قانون المنظمات الدولية وكأنه يعالج هذا النقص الذي يعانيه القانون الدولي التقليدي أي يبدو وكأنه يتمتع بقيمة دستورية تقربه من النظام القانوني الداخلي. وبأخذنا هذا الانطباع الإيجابي عندما ننظر على سبيل المثال الى السوق الأوروبية المشتركة التي تتمتع بإرادة مستقلة ترفعها فوق الدول الأعضاء وتجعلها تتصرف بمقتضى الميثاق المنشئ لها متحررة من مبدأ السيادة (سيادة الدولة العضو). بيد أن هذه (الدستورية) الدولية التي تظهر للنظرة الأولى تهتز عندما نرى بنظرة أعمق أنها تنهض على مبدأ السيادة الذي ينهض عليه القانون الدستوري المعرض بحكم أساسه للتناقضات بل للسقوط. وليس هنا موضع التفصيل في هذا الأمر.

دستورية القوانين وأن ولاية الدستور وبالتالي ولاية القضاء في هذا الشأن يمكن أن تتعطل لصالح قانون يشرع مخالفاً لدستور قائم.

فقد صدر في ١٣ يولييه ١٩٩٠ قانون جيسوفابوش الذي يمنع مناقشة وقائع منسوبة الى أيام الحرب العالمية الثانية باعتبارها حقائق تاريخية مسلمة (٤١)، بالرغم من أن هذا القانون يمثل حرماناً من ممارسة حرية الرأي التي نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي بزغ معه في سماء أوروبا فجر الدساتير والديمقراطيات والذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الدستوري، وما يزال القانون المذكور ساري المفعول. وينبغي أن نلاحظ أن مبدأ السيادة يجعل إمكانية تشريع القوانين اللادستورية سيفاً مصلتاً على الدوام على مبدأ دستورية القوانين، فإمكانية خرق الدستور طبيعة لصاحب السيادة لا يصمد أمامها المبدأ المذكور الذي يمثل تقييداً لحرية المطلقة وانتقاصاً من طبيعته الليبرالية وصوناً للفكرة القانونية التي يعبر عنها الدستور ووقفاً به عند مقتضاها؛ والفرق واضح وكبير بين خرق للدستور يقترفه المشرع العادي على سبيل الخطأ أو السهو أو سوء الاجتهاد ويمثل حالة طارئة يلغيها القضاء وبين خرق للدستور يصدر بطبيعة الأشياء من مصدره الدائم ، مبدأ السيادة، وقد يسيغه القضاء أو يغض الطرف عنه. وبقاء قانون جيسو ساري المفعول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الى يومنا هذا يحمل هذه الدلالة التي تشكك في مدى رسوخ المبدأ المذكور الذي تهدده على الدوام احتمالات التضحية به لصالح رغبات السلطة أو رغبات الناخبين. والمثير أن مدة تزيد على نصف قرن، أي منذ القبول الرسمي للمبدأ في العام ١٩٤٦، لم تستطع أن تجعله فعلياً جزءاً حياً من تقاليد الحياة الدستورية والقانونية، بحيث تقدم السلطة على تشريع قانون يمنح صاحب العمل سلطة الطرد الكيفي، أي دون إبداء الأسباب ، للعامل الذي يقل عمره عن ستة وعشرين عاماً ؛ وهو قانون فجر في باريس تظاهرات عنيفة أجبرت حكومة جاك شيراك على سحب . على أن المرء يبقى بعد ذلك متسائلاً عما إذا كانت تلك التظاهرات العنيفة قد حدثت غيرة على الدستور ، التعبير الأسمى عن مبدأ الحرية الفردية ، أم دفاعاً عن المصلحة القريبة المتمثلة في عدم الطرد الكيفي؛ وهل كان تشريع قانون آخر يمثل اعتداءً على الدستور لكنه لا يمس المصلحة القريبة للجمهور سيثير مثل هذه الاحتجاجات؟ والجواب على هذين السؤالين واضح في ضوء تقاليد السيادة منذ ١٧٨٩م ، هذه التقاليد التي يأتي معها الاعتداء على الدستور طوراً من قبل السلطة وطوراً من قبل المحكومين.

وقد صوت هؤلاء في مطلع الثمانينات لصالح إلغاء عقوبة الإعدام la Peine capitale المتصلة بمبدأ مقدس هو حرمة الحياة البشرية التي توفر هذه العقوبة في حالات معينة حماية لها لا يتطرق إليها أدنى شك. وفي بريطانيا وعلى حساب تراث الديمقراطية الليبرالية نفسه

## الفصل الثاني

## الطبيعة الجديدة للقانون الوضعي

## المبحث الأول: كنه النظام الجديد

## المطلب الأول: الفلسفة الفردية للنظام الجديد

ما هو كنه النظام الجديد؟ لا يكفي أن نقول إنه قائم على سيادة الأمة *souveraineté nationale* وأن القانون يصدر جوهرياً عن إرادتها. إن نواة سيادة الأمة هي السيادة الفردية *souveraineté individuelle* المتمثلة في كل عضو من أعضاء المجتمع السياسي الذي تجسدت فيه الطبيعة المطلقة التي كانت متجسدة حصرياً في شخص الملك. هذا هو قوام المواطنة *Citoyenneté*: إن عضوية المجتمع السياسي تمثل فردية مطلقة؛ وإن من كان يسمى رعية الملك *Sujet du roi* قد ورث جوهر الملكية فأصبح يسمى مواطناً *Citoyen* للدولة (*Citoyen de l'État*).

تتجلى السيادة الفردية في خطاب ميرابو *Mirabeau* أمام الجمعية الوطنية (أو التأسيسية كما سمت نفسها فيما بعد) أثناء مناقشتها حرية الوعي *liberté de conscience* ضمن مناقشتها بنود إعلان ١٧٨٩: لا وجود لحقوق تفرضها الحقيقة، والخطأ له حقوق بقدر ما لها، والآراء كلها صحيحة وزانفها ينبغي أن تكون حرة لأنها تعبير عن الوعي الفردي؛ لا توجد علامة خارجية على الحقيقة التي هي جوهرياً بنت الوعي الفردي (٤٤)؛ وتعبير آخر فإن الرأي الفردي مطلق لا معقب عليه. هذا هو فحوى خطاب ميرابو الذي كان يعتبر الناطق باسم الجمعية الوطنية ومثل في البدء صدامها مع الملكية؛ وقد اسند هذا المفهوم الليبرالي للحقيقة الى طبيعة الفكر الإنساني كما تصورها. وهو ينطوي على أمرين: الأول إنكار الحقيقة القائمة بنفسها المستقلة عن الوعي واعتبار الحقيقة ما يعتقده الفرد داخل وعيه؛ والثاني، وهو مترتب على الأول، إسقاط أوصياء الحقيقة أي الملك والكنيسة وأشياعهما من أفراد وهيئات؛ وميرابو ينكر هذه الوصاية بقوله: *Il n'y a Pas de corporation ni d'individus qui l'aient en dépôt et qui Puissent en juger infailliblement* (٤٥). هكذا قاد انهيار سلطان الحقيقة نفسها (سلطانها الخارجي أو المتعالي)، بطبيعة الحال، الى انهيار سلطان الملك وسلطان الكنيسة على حد سواء. وقد تمثل هذا الانهيار الأخير فيما سمي العلمانية *laïcité* وفهمه كثير من الناس فهماً سطحياً يقصره على فصل الكنيسة عن الدولة. لم يبلغ آباء النظام الجديد نظرية الحق الإلهي المفوض لثبوتها بالمقابل حقاً إلهياً طبيعياً *droit divin naturel* أي حقاً إلهياً تتمتع الطبيعة الإنسانية بالقدرة على الكشف عنه، بل نفوا هذا الحق واثبتوا حقاً تؤسسه هذه الطبيعة تأسيساً؛ وهي إنما تؤسس هذا الحق الذي هو لباب النظام الجديد بالفكرة التي ينتجها الوعي الفردي ويعطيها قيمة الحقيقة. ونستطيع أن نلمح هذا

المعنى في تسمية الجمعية الوطنية *Assemblée Nationale* نفسها الجمعية التأسيسية *Assemblée Constituante* بناءً على اقتراح سييس (٤٦) الذي وضع عشية الثورة إنموذجاً للدولة الليبرالية *Un type d'État libéral* (٤٧)، إذ يكمن هذا المعنى في فهمنا الصحيح لطبيعة الدور الدستوري للجمعية الوطنية التي وضعت أسس المجتمع السياسي الجديد؛ فأعضاؤها لم يستمدوا فكرتهم الدستورية من أصول موضوعية قائمة بنفسها، وليس قبل الأسس الدستورية التي وضعوها أو فوقها أسس أولية قادت فكرهم الذي ينطوي هكذا على طابع تأسيسي نهائي. ومن هنا كانت هذه الروح الليبرالية التي قادت خطى الآباء تقبل دائماً، كما رأينا آنفاً، نقض (الأشكال الدستورية) وتغييرها والذهاب من النقيض الى النقيض.

**المطلب الثاني: سقوط الأساس الروحي للدولة:**

واضح أن هذه السيادة الفردية التي تستند الى نفسها وتنتقل من الحق الإلهي الى الحق البشري وتحل الفرد محل الله نفسه لا محل الملك فحسب تقوم على نفي وجود الروح بالمعنى التقليدي للكلمة أي باعتبارها جوهراً مستقلاً عن الجسد متعالياً يصل الوعي الفردي بحقائق العالم الخارجي؛ إنها بالعكس تتركس النفس الحسية باعتبارها الجوهر الوحيد للإنسان الذي ينقطع هكذا عن كل حقيقة خارجية ويستمد الحقيقة من تصورات وعيه الفردي. وأية كانت الحقيقة التي تطرحها السيادة الفردية، أيأ كان مضمونها أو لونها، وحتى لو أخذت لونها روحياً أو أخلاقياً، فإنها تتجذر إذن في الغريزة. وهيجل *Hégel* (١٧٧٠-١٨٣١م) الذي عاصر الثورة الفرنسية وكان معجباً بأفكارها يعبر أجلى تعبير عن هذا المعنى بقوله إن الله تجسد في المادة ثم في الغريزة الحيوانية للإنسان وما زال يواصل من خلالها عمله الخلاق (٤٨). وبهذا الوشي اللاهوتي نفسه يمهد هيجل الطريق لقطب آخر من أقطاب الفلسفة الألمانية، كارل ماركس *Karl Marx* الذي ينكر إنكاراً صريحاً أصالة الروح وينزع عن الحقيقة ثوبها الذي غطاها به هيجل ويعري طبيعتها الحسية المادية بقوله إنه لا فرق بين الإنسان والحيوان إلا في أن الغريزة وصلت عند الإنسان الى درجة الوعي؛ فالإنسان عنده غريزة على كل حال (٤٩).

مثالية هيجل ومادية ماركس تلتقيان هكذا عند المنع المشترك الذي صدرت عنه ثورة الغرب الكبرى، الثورة الفرنسية التي هي في التحليل الأخير ثورة النفس الحسية والتي افتتحت عصر حضارة جديدة هي حضارة الجسد.

سقوط الأساس الروحي للدولة يتجلى في إعلان ١٧٨٩م الذي يحمل أيديولوجية النظام الجديد والذي يتصف، كما يقول أوجين بلوم *Eugene Blum*، بطابعه العقلاني البحت الذي يكرس فصل السياسي والروحي *son caractere exclusivement*...

لدراسات المسيحية والسياسة: "هناك بعد ديني للحياة العامة في الولايات المتحدة" (٥٣). هذا البعد الديني يتجلى في موقف الانجليكانيين، وهم مجموعة انتخابية قوية، من رئاسة الدولة حيث يصوتون بأغلبية ساحقة للحزب الجمهوري الذي ينافس الحزب الديمقراطي على الرئاسة (٥٤). وهو يتجلى أيضاً فيما ورد على لسان مادلين أولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة التي اتهمت الرئيس الأمريكي الحالي جورج بوش (الابن) بأنه يخلط السياسة بالدين، وفيما ورد على لسان رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي الذي قال على غرار رئيسه بوش إنه يتلقى أوامره من السماء. وهل يمكن أن يمثل البعد الديني الذي أشار إليه كوروين سميدت ثنائية حقيقية للروحي والزمني، ثنائيتها التي تخضع الزمني لمطالب الروح ولمقتضيات التعالي الإلهي أي تجعل سياسات الدولة الداخلية والخارجية أدوات للحق والعدل واحترام النفس البشرية واستقلال الشعوب؟! وهل هذه الثنائية الحقيقية تتفق مع واقع السياسات القمعية التي تتبعها الحكومة الأمريكية مع مواطنيها أنفسهم وتجعل منها سلطة بوليسية كما يقول فرنسيس بويل استاذ القانون الدولي والعلوم السياسية (٥٥)؟! أم هي تتفق مع الواقع الاستعماري الذي دأبت على تكريسه السياسات الخارجية الأمريكية والذي يتفاقم حالياً على يد الحزب الجمهوري الذي يؤيده الانجليكانيون والذي يصف رئيسه سياساته الخارجية بأنها حرب (صليبية)؟! مثل ذلك نجده عند رئيس الحكومة البريطانية العمالية الحالية التي دخلت مع الحكومة الأمريكية الجمهورية في قالب استعماري واحد ينهض على قاعدة ديمقراطية علمانية ويتلون باللون الديني الصليبي والتي دخلت معها في قالب قمعي واحد، إذ صرح رئيسها قبل برهة من غزو العراق بأنه ينبغي تحرير العراق بحرب صليبية، وإذ أعطى (إشارة البدء بسن القوانين القمعية "المضادة للإرهاب") وعندما قال: إننا نستطيع أن نعتقل أي أجنبي بناءً على طلب بسيط من أي وزير، ولن يكون من حق هذا الأجنبي أن يعرف عناصر الاتهام الموجه إليه (٥٦).

#### المبحث الثاني: الطبيعة السياسية البحتة للقانون الوضعي

نستطيع أن نرى بعين البدهة أن تغييراً عميقاً قد أصاب القانون الوضعي من جراء تدمير ثنائية الزمني والروحي، بل نستطيع أن نقول إن تاريخاً جديداً للقانون الوضعي قد بدأ في نهاية عصر التنوير أي القرن الثامن عشر. صحيح أن الزمني والروحي كانا مستقلين منذ البدء وفي النظام القديم نفسه، لكن ثنائيتها كانت قائمة على أية حال. التعبير العميق الذي أصاب القانون الوضعي يومئذ هو انفصاله الجوهري عن القانون الأخلاقي وصرورة هذا الانفصال جزءاً رسمياً من النظام الجديد، جزءه الفعال والمباشر. يتجلى هذا الانفصال، أول ما يتجلى، في اسم الوثيقة الرسمية الأولى التي تحدد الأساس الأيديولوجي للنظام الجديد بل هوية أوروبا الجديدة، إعلان حقوق

rationaliste qui consacre la separation de la Politique et de la theologie (٥٠). وفي دفاعه عن الإعلان ضد أولئك الذين كانوا يحتجون على ما يتصف به من عقلانية مطلقة rationalisme absolu أو مادية materialisme يقول جابرييل كومبايره Gabriel ComPayre إنه لا ظل للميتافيزيقيا في إعلان عن معتقد سياسي Il n'ya Pas ombre de metaphysique dans une Profession de foi Politique (٥١).

المعنى الظاهر لإقصاء الميتافيزيقيا عن حياة المجتمع السياسي، بلغة جابرييل كومبايره، أو لفصل السياسي والروحي، بلغة أوجين بلوم، هو ترك الميتافيزيقيا والمعتقدات الروحية لاختيارات الناس الحرة بمقتضى مبدأ حرية الوعي الفردي، إحدى مرتكزات النظام الجديد، وعدم حمل الناس عليها بالإكراه أو، بلغة ميرابو، حياد الدولة في مجال الاعتقاد la neutralité de l'État en matière de Croyance. لكن المعنى الحقيقي لإقصاء الميتافيزيقيا عن حياة المجتمع السياسي أو لفصل السياسي والروحي هو جحد الميتافيزيقيا أو إنكار الحقيقة الروحية أي الإيمان بالغريزة والمادة وهدهما، لأن مقتضى الإقرار بالميتافيزيقيا أو بالحقيقة الروحية هو اعتبارها أساس نظام الدولة ولأن ماهيتها أن تحكم حياة الناس.

فكرة السيادة الفردية التي تنتهي الى سيادة الأمة ثم الى سقوط المؤسسات التقليدية اللتين كان يتألف منهما النظام القديم l'Ancien Régime، الملكية ذات الحق الإلهي والكنيسة المتصلة بالدولة، والى علمانية الدولة laïcité de l'État هي إذن فكرة الحادية؛ إنها تتكرر، بلسان الحال لا بلسان المقال، وجود الروح باعتبارها حقيقة مستقلة خالدة ووجود الله بوصفه حقيقة متعالية transcendente. ومن الممكن أن تأخذ السيادة لوناً روحياً، كما رأينا آنفاً، لكنه شيء آخر غير استقلال الروح وخلودها وغير التعالي الإلهي Transcendance. ونستطيع أن نلمح هذه الإمكانية في عبارة "In God We trust" - في الله نثق - المنقوشة في ظهر ورقة الدولار، عملة أقوى الديمقراطيات الليبرالية الغربية حيث تتجسد بشكل صارخ روح النظام الجديد؛ فيستحيل بالبدهة أن تعني هذه العبارة الإيمان بإله متعالٍ على عالم تجعله رأسمالية الدولار مواراً بالاستغلال والفساد والحروب ومآسي الشعوب، بل هي بلا شك تعني الإيمان بإله يصنع الدولار ويترعب على عرش هذا العالم الذي خربه رأس المال. وإذا استعرنا عبارة أوشاكوف فإنها تعني "هبوط الله على الأرض" (٥٢)، هذه الأرض التي سقط أبنؤها نهائياً في خطاياها فلم يستطيعوا الصعود الى الله فهبط الله اليهم (بحسب التعليم المسيحي تعليم بولس). وهي أيضاً تعكس قول هيجل، الذي مررنا به، إن الله تجسد في المادة ثم في الغريزة الحيوانية للإنسان. ونستطيع أن نلمح هذه الإمكانية في قول كوروين سميدت المدير التنفيذي لمعهد هنري



بونابرت ابن الثورة وتلميذ روسو ، بدستور ١٣ كانون الأول ١٧٩٩ ، ديكتاتورية السلطة التنفيذية التي انطوت على معنى أخلاقي سلبى تمثل في إجبار الجمعية التشريعية على الصمت، بينما هي في طبيعتها مسرح مناقشات ، وفي تحويلها الى مجرد آلة لصنع القوانين وفي إلغاء (كل مشاركة عملية للمواطنين في الحكم)(٥٧).

والسياسة الاستعمارية التي مارسها نابليون في مصر وأوروبا لم تكن إلا امتداداً للسياسة الاستعمارية التي رجعت اليها الثورة منذ نهاية العام ١٧٩٢ أي بعد قليل من إصدارها مرسومها العالمي الذي يكرس حق الشعوب في تقرير المصير(٥٨) . وهكذا احتضن القانون الدستوري لأولى الديمقراطيات الليبرالية الغربية الاتجاهين الأخلاقي و اللاأخلاقي في التعامل مع الشعوب ومع المجتمع السياسي الداخلي نفسه.

وتقلبه السريع بين الاتجاهين هو بحد ذاته دليل على طبيعته الحقيقية المنفصلة جوهرياً عن القانون الأخلاقي . وفي سياق السياسة القمعية التي تمارسها الحكومة البريطانية بحجة مكافحة الإرهاب فإن القانون الذي وضعته يبيح (لكل الوزراء أن يتجاوزوا القوانين دون الرجوع الى البرلمان) (٥٩). وهكذا احتضن القانون الدستوري الانجليزي اتجاهاً استبدادياً وغير أخلاقي قنن على حساب تقاليد الحرية الفردية ودولة القانون . وليس من تقاليد الحياة الدستورية الأمريكية أن يتحرى الشعب الأمريكي المؤهلات الأخلاقية فيمن ينتخبه لرئاسة الولايات المتحدة؛ والقانون الدستوري يبارك من يتم انتخابه أية كانت أخلاقيته (الشخصية) ويدفعه باليد نفسها الى مسرح الحياة الوطنية والدولية ، هذا المسرح الذي لا تتشكل الأحداث فيه بناءً على القيم الأخلاقية التقليدية.

أما القوانين العقابية فإن تيار التغيير الجذري راح يكتسحها مادة بعد أخرى ، كما يقول أميل دي لافي Emile De Lavelaye (٦٠).

ومن مظاهر هذا التغيير إلغاء عقوبة الإعدام ؛ وهو إلغاء ينسجم مع النظرية الليبرالية للقانون ويتطرق في تكريس الطبيعة المطلقة للحرية الفردية. وفي فرنسا، على سبيل المثال، تقرر هذا الإلغاء في مطلع الثمانينات باستفتاء شعبي référendum يبدو معه انفصال القانون العقابي عن العدالة الأخلاقية مستنداً إلى قاعدة اجتماعية نماها المذهب الفردي والنظرية الليبرالية للقانون (كانت نسبة التأييد للإلغاء ٦٥%)؛ وهو استفتاء يتجلى فيه التناقض الخطير الذي ينطوي عليه المذهب الفردي إذ ينطلق من احترام الفرد وينتهي في تطرفه إلى إهدار قيمة الفرد وحرمة الحياة الإنسانية. وفي بريطانيا قدمت حكومة توني بلير الى مجلس العموم في تموز ١٩٩٨ مشروع قانون (ينص على عدم اعتبار العلاقات الجنسية بين الشاذين في سن الستة عشر عاماً جريمة يعاقب عليها القانون)؛ وقد صوت مجلس العموم في

الإعلان والمواطن Du citoyen . وكان وراء هذه التسمية صراع نزعتين تجاذبتا الجمعية الوطنية التي أنشأت من بين أعضائها مكتبين أعد أحدهما إعلان حقوق والثاني إعلان حقوق وواجبات، لكن النزعة الفردية individualiste غلبت وحددت مضمون الوثيقة الرسمية. فهذه الوثيقة خاضت إذن غمار معركة فكرية مصيرية خرجت منها تحمل طابعاً ليبرالياً يلغي قيود القانون الأخلاقي التي كانت ترد على الحرية الفردية وتقابل الحقوق وتعايشها في النظام القديم. وتتجلى الطبيعة الجديدة الليبرالية للقانون الوضعي في المادتين الرابعة والخامسة من الإعلان. فالمادة الرابعة تقرر أنه لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للآخرين التمتع بالحقوق نفسها. النص واضح في إسقاط كل القيود الواردة على الحرية الفردية معتبرة في ذاتها؛ فهي في حرما الذاتي مطلقة ؛ والقانون الوضعي سوف يرسم للعلاقات الاجتماعية حدوداً تضمن تمتع كل أحد بحريته المطلقة إعمالاً لقول روسو الشهير : حريتك تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين ؛ إن وظيفة القانون ضمان سلام اجتماعي لا صلة له بالعدالة الأخلاقية. ومن هنا جاءت الولاية الكاملة للقانون الوضعي بعد هذا السقوط التام للقانون الأخلاقي ، فقررت المادة الخامسة " أن كل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه وما لا يأمر به القانون لا يمكن إجبار أحد على فعله ".

من الآن فصاعداً لا توجد صلة عضوية للقانون الذي تضعه الدولة بالتميز التقليدي بين الخير والشر والعدل والجور والفضيلة والجريمة والحسن والقيبح، أي لم يعد القانون الأخلاقي جزءاً من بنية المجتمع السياسي وسقطت ولايته الرسمية. وإذا كان الإلزام جزءاً من نظام القانون ، أي قانون، وضعياً كان أو أخلاقياً ، وكانت ولايته من ماهيته بل روحه وإكسیره، فإن الحقيقة التي ينبغي تقريرها هنا هي أن آباء النظام الجديد قد أنكروا أن القانون الأخلاقي موجود وأن علة نفيهم ولايته الرسمية على حياة الدولة هي نفيهم في الأصل وجوده الموضوعي نفياً تركوا معه العمل به أو ضده لاختيارات الأفراد الحرة وقناعاتهم الشخصية. من طبيعة الدولة إذن أنها يمكن أن تكون خيرة أو شريرة، عادلة أو جائرة ، على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تجمع الأضداد فيكون اتجاهها مزيجاً من الخير والشر والعدل والجور في آن واحد، ثم يكون وزنها هو في ميزان النظام الجديد ؛ تماماً كما يمكن للأفراد أن يكونوا خيرين أو شريرين ، عادلين أو جائرين ثم يقفون أمام القانون الوضعي على صعيد واحد.

وقد شهدت فروع القانون المختلفة هذا التغيير العميق الذي حدث للقانون الوضعي. فالقانون الدستوري الفرنسي الذي سجل مشرق الديمقراطية في أوروبا وكانت وثيقته الأولى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩ قد كرس على يد نابليون

المطرد والحتمي لمبدأ السيادة. ورجعت نظرية الفتح على أيدي الفاتحين الجدد رجوعاً تضاعف معه العرف الدولي الذي كرسها أمام عنفوانها الأيديولوجي والتقني الجديد. ويعيداً عن طابع العدالة الدولية الرسمي الذي أسع على محكمة نورمبرغ فإن المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن الحرب الثانية تقع على أطرافها جميعاً من الدول (ذات السيادة) التي منها دول الحلفاء أنفسهم، فتاريخ مبدأ السيادة الذي هو تاريخ هذه الدول جميعها يحتم هذه الإدانة المشتركة التي يتساوى فيها القضاة والمتهمون. ومنذ سلام وستفاليا WestPhalie المبرم في العام ١٦٤٨م أقامت الدول الأوروبية القانون الدولي على مبدأ السيادة، فكان نظام سلام يحمل في طياته جرثومة الفوضى الدولية والحرب، ومن صلح وستفاليا إلى معاهدة أوترخت (١٧١٣م) إلى مؤتمر فيينا (١٨١٥م) إلى صلح فرساي (١٩١٩م) كان رماد الحروب المتوالية يخفي دائماً جذوة صراع باقية لم يطفئها التزام قانوني هش مهدد بمقتضى طبيعته بالانحلال الحتمي. لكن أتون الحرب العالمية الثانية لم يؤد إلى نضوج في العقلية القانونية يفارق تقاليد السيادة ويفتح الباب لتنظيم دولي يتمتع بقوة حقيقية تضمن السلام. هكذا ولدت هيئة الأمم المتحدة في أحضان هذه التقاليد العريقة. وأول ما يواجها في هذا الصدد تكوين مجلس الأمن وطريقة عمله. أما تكوينه فهو يقوم على توزيع مقاعده بين الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية والدول غير دائمة العضوية. وبديهي أن هذا التوزيع يهدر مبدئين أساسيين للتنظيم الدولي، المساواة والجماعية، ويجعل من الدول الخمسة الكبرى حكومة عالمية تتحكم في مصائر المجتمع الدولي بروح إقصائية واستعلائية واضحة. وتذكرنا هذه الحكومة العالمية الخماسية بالحكومة الدولية التي ولدت في أوروبا من التحالف المقدس (١٨١٥م) ومعاهدة إكس لاشابل (١٨١٨م) متكونة من إنكلترا وفرنسا وروسيا والنمسا وبروسيا لحماية السلم في القارة. وتذكرنا أيضاً بشعار < الأمم المتحضرة >، les nations Civilisées الذي رفعته الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر والذي يمثل روحاً استعمارية تجدد القيم الحضارية لدى الآخرين. تتجلى إذن في تكوين مجلس الأمن روح القوة التي أشار إليها لافيريير Laferrière في قوله الذي أسلفناه (إن خاصية السيادة أن تفرض نفسها على الجميع)؛ وهي روح تطرد المساواة والجماعية رغم أن مبدأ السيادة يستدعيهما في دلالاته المباشرة. والميثاق الذي ينتقل من تقرير مبدأ المساواة في السيادة (المادة الثانية، الفقرة ١) إلى تكوين مجلس الأمن على النحو الذي أسلفناه (المادة الثالثة والعشرون، الفقرة ١) يفقد إذن وحدته القانونية بسبب الطبيعة المتناقضة للسيادة. وروح القوة الذي يتجلى في تكوين مجلس الأمن يصل إلى ذروته في آلية عمل المجلس، في قاعدة الإجماع règle de l'unanimité التي تتبع في التصويت على المسائل الموضوعية (م٢٧، ف٣) حيث يعطي الميثاق كلاً من الدول الخمسة دائمة العضوية حق النقض أو

نهاية كانون الثاني ١٩٩٩ على هذا القانون الذي (يخضع سن الرشد عند الشاذين جنسياً من ١٨ إلى ١٦ عاماً أسوة بغيرهم) (٦١)، وهذا القانون الذي يؤثر في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية على حد سواء يكمله قانون آخر صدر في بريطانيا وبدأ نفاذه في مطلع كانون الأول ٢٠٠٥م ويكسر المثلية الجنسية بين الرجال homosexualité والمثلية الجنسية بين النساء؛ فهو يسمح بإقامة علاقات شراكة من هذا النوع تعلن في الكنيسة وتسجل في المجلس البلدي وتتزوج بحفل زواج وتستتبع حقوق المتزوجين ذاتها من حيث الميراث والتأمينات الاجتماعية والضرائب (٦٢).

على أن القانون الدولي العام هو المظهر الأخطر للانفصال الجوهري بين القانون الوضعي والقانون الأخلاقي؛ وإقصاء هذا الأخير يصل إلى ذروته في المجتمع الدولي؛ وهو إقصاء يباركه القانون الدولي مباركة صريحة أو ضمنية. يتجلى هذا الانفصال في نظرية الفتح Conquête التي لم تكن إلا تقنياً للاغتصاب والتي سادت إلى نهاية الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم La Société Des Nations (٦٣)؛ لكن إذا كان عهد العصبة قد ألغى (حق) الفتح بالمادة العاشرة التي نصت على حرمة سلامة أراضي الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومعاقبة أي عدوان عليها (٦٤) فإنه لم يكن وليد روح أخلاقية قادت تأسيس العصبة بدليل تكريس الانتداب البريطاني والفرنسي على أراضي الدولة العثمانية بغير الاستناد إلى موافقة أهلها ونقل الأتراك واللورين من ألمانيا إلى فرنسا بصفة نهائية ودون استفتاء (٦٥)؛ وبديهي أن إغفال استفتاء شعوب تلك الأقاليم كان مخالفاً لمبدأ حق تقرير المصير الذي نادى به الحلفاء خلال الحرب وأورده الرئيس ولسن في مقدمة مبادئه الأربعة عشر (٦٦)؛ وهو نكوص يؤكد أن تأسيس العصبة لم يسجل ميلاد أخلاقية دولية تسد الفراغ العميق في حياة المجتمع الدولي. وعلى النحو ذاته فإن ما قضت به اتفاقيات فرساي، التي أنشئت بها العصبة، من استفتاء أهل وادي السار لتقرير ضمه إلى فرنسا أو إرجاعه إلى ألمانيا يفقد قيمته الأخلاقية ولا يمكن اعتباره دليلاً على روح جديدة سرت في القانون الدولي. بل هكذا فقدت وثيقة واحدة من وثائق القانون الدولي انسجامها القانوني إذ جمعت الشيء وضده ولم تميز بين ما هو خير وما هو شر من الناحية الأخلاقية. وبعمامة فإن البناء القانوني الجديد الذي نهض على مبدأ السيادة وتمثل في اتفاقيات فرساي وعصبة الأمم لم يكن من شأنه أن يغلق باب الصراع ويجنب البشرية تكرار مأساة الحرب الأولى؛ فالعصبة لم تكن بحكم طبيعة تأسيسها تتمتع بقوة قانونية ذاتية تؤهلها لأن تكون قبة السلام المنشود، وكانت وهي تحت رحمة منشئها تفقد تدريجياً أعضائها وكانت محرومة من السلاح القانوني اللازم لإلزام صراع الدول (ذات السيادة). هكذا تفاقم الموقف الدولي تفاقماً أدى إلى اشتعال نار الحرب العالمية الثانية التي جسد عرامها نتائج التنامي

يستطيع خرق القانون الذي يفرضه على نفسه ينطبق هنا مثلما ينطبق على القانون الداخلي الوضعي. هذه الهشاشة في الإلتزام القانوني هي التي تفسر الفوضى المتفاقمة داخلياً ودولياً وتنامي الجريمة وانتشار المافيا وشبكات الإرهاب وتجارة المخدرات؛ وهي فوضى يكتسح سيلها الجارف الدول كما يكتسح الأفراد والجماعات. وإذا رأيت دولة انتهاك الميثاق في مصحتها وكان واقع العلاقات الدولية وقتها يسمحن لها بانتهاكه فإن قانون الرغبة الذي هو جوهر وجودها الدولي، كما هو جوهر وجودها الداخلي، سيقط حتماً التزامها القانوني وستصرف، بتعبير شارل روسو ، كما يحلو لها *selon son bon plaisir* (٧١) . هكذا غزت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العراق في ٢٠ آذار ٢٠٠٣م غزواً انتهك ميثاق الأمم المتحدة انتهاكاً خطيراً عطل مبدأ الأمن الجماعي والفصلين السادس والسابع المتعلقين بالمنازعات الدولية ومثل رجوعاً الى مبدأ الأمن الفردي وفكرة الضربة الاستباقية بل عصف بوجود الأمم المتحدة نفسه إذ جرى بغير موافقتها. وقد اعترف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في لحظة " توجيه الصواريخ الى بغداد" بحدوث هذا الانتهاك الخطير ثم اعترف به الاتحاد الأوروبي. بل إن قدرة شخص القانون الدولي الوضعي على خرقه لم تقف عند حد الإتيان بالمخالفة الفعلية ووصلت الى غاية مداها بإعلان (التحلل من قيد) الشرعية الدولية حين صرح وزير الخارجية الأمريكية كولن باول قبل الغزو بأن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تشن الحرب على العراق مع المجتمع الدولي أو بدونه ؛ وهو تصريح غير عادي يلقي ضوءاً على طبيعة المخالفة المرتكبة فيما بعد ويكشف نظاماً للقيم السياسية والدولية من نوع خطير غير تقليدي؛ فالدولة هنا ترى أن ما نعتبره تقليدياً مخالفة للميثاق مدانة سلوك طبيعي ، تماماً كما ترى أن (التزامها) بالميثاق سلوك طبيعي، وأن من (حقها الطبيعي) أن تتصرف على النحو الذي (تريد) ؛ وهي تؤمن بهذا الحق الطبيعي إيماناً يحل محل الإيمان بقديسية الميثاق والشرعية الدولية ويلغي أي اثر لاستتكار المجتمع الدولي وسخط الرأي العام العالمي المرتبطين بهما. وتعبير آخر فإن (الالتزام) الرسمي للولايات المتحدة بالميثاق في العام ١٩٤٥ في مؤتمر سان فرانسيسكو قيد سلوكها ولم يؤثر على إرادتها التي بقيت مطلقة كما كانت قبل التوقيع على الميثاق أي بقيت مصدراً للخروج عليه في أية لحظة مثلما كانت مصدراً للالتزام به. فالمخالفة إذن فرع على أصل ينتجها مثلما ينتج نقيضها في الوقت نفسه أو في وقت آخر؛ وبدلاً من أن تكون طارئة فإنها ترتكز على قابلية جوهريّة فيمن نسميه "شخص القانون" . وينطبق على هذا الأصل أو هذه القابلية الجوهريّة في الدولة وصف سيسيل للأمة بأنها دائماً، بالنسبة الى نفسها، في حالة الطبيعة (elle

le Veto الذي تؤدي ممارسته من قبل دولة واحدة الى تعطيل مشروع قرار وافق عليه سائر المجلس أي حاز على أربعة عشر صوتاً من الأصوات الخمسة عشرة؛ فهذا الحق ينطوي إذن على معنى خطير هو أن الحكومة العالمية الخماسية تتركز في يد حكومة واحدة من الحكومات الكبرى. هذا المعنى يتكامل مع معنى لا يقل عنه خطورة هو أن الفيتو ينطوي على طبيعة سياسية بحتة أي أنه غير مفيد بحيثيات موضوعية تتعلق بالصالح العام الدولي ويمكن أن يعطل مشروع قرار يرتكز على ضرورات العدل والسلم الدوليين ويحمل قيمة مصيرية لبعض الدول أو للمجتمع الدولي كله. ولقد أدى استعمال الفيتو مراراً من قبل الاتحاد السوفيتي (السابق) الى إطالة أمد الحرب العراقية - الإيرانية ثماني سنوات (١٩٨٠ - ١٩٨٨م) دمرت الشعبين والدولتين ؛ وهو مثال عملي على خطورة هذا (الحق) وعلى الطبيعة اللاقانونية (لحق) نص عليه قانون الأمم المتحدة . هكذا يصل (المطلق) السياسي الذي تجسد في الدولة منذ بزوغ فجر النظام الجديد Le Nouveau Régime ، أي منذ بزوغ فجر الديمقراطية الليبرالية، الى ذروته إذ يتجسد في التنظيم الدولي وفي الفيتو على وجه التحديد. بل هكذا ينفصل القانون الدولي الوضعي، من خلال ميثاق الأمم المتحدة، عن القانون الأخلاقي انفصلاً جوهرياً يضحى معه بقيم المساواة والجماعية والصالح الدولي المشترك والعدل الدولي على مذبح الأنانية السياسية؛ وهو انفصال يثلّم، كما رأينا ، الوحدة القانونية للميثاق إذ يجعل أجزاءه المختلفة وسائل تستخدمها روح سياسية مطلقة تذهب في شتى الاتجاهات لتحقيق مآربها. على أن هذا الانفصال الخطير يصيب الميثاق والقانون الدولي بعمامة بمقتل آخر يكمن في العلاقة بينه وبين أشخاصه من الدول *Sujets de droit* . فإذا كان صاحب السيادة بطبيعته متحرراً من التأثير الإلزامي للقيم الأخلاقية ، أو من الخضوع للمبدأ السابق *Principe Préexistant*، وكان القانون الوضعي ثمرة إرادته المطلقة، فإن هذه الليبرالية نفسها تجعل شخص القانون في وضع متناقض باطنه أولوية الإرادة وظاهره الخضوع للقانون ؛ وبينما هو رسمياً تحت القانون فإنه جوهرياً فوق القانون وخارجه يحكمه قانون الرغبة *loi de désir* وحده. وقد وصف شارل روسو Charles Rousseau هذا الوضع بقوله (إنه من المتناقض القول عن شخص القانون إنه صاحب سيادة أي خارج القانون أو فوقه) - *Il est contradictoire de dire d'un sujet de droit qu'il est "souverain", C'est-à-dire Placé- à raison de la qualité Particulière de son Pouvoir -en dehors ou au-dessus du droit* (٦٧) . هكذا يهز مبدأ السيادة ولاية القانون الدولي الوضعي نفسه على أشخاصه هزاً عميقاً ويفتح الباب على مصراعيه لخرق القانون كلما اتجهت الإرادة الى خرقه. وقول جان جاك روسو إن من طبيعة صاحب السيادة أنه

لعلاقته باشخاصه وجهاً آخر لا يقل خطورة: فإذا كان هذا القانون ثمرة روح ليبرالية تحرك الدول ذات السيادة في شتى الاتجاهات فإن له ، بسبب ذلك نفسه، تأثيراً عميقاً يصاحب تأثيره الإلزامي المباشر هو تقوية هذه الروح الليبرالية الجديرة بالاتجاه نحو التحلل من قيود القانون تلبية لداعي المصلحة الخاصة؛ هكذا يفتح القانون نفسه مصاريع أبواب الفوضى باليد ذاتها التي يقيم بها النظام، وينتقل من موقف (الضحية) إلى موقف (الجاني) في مجتمع دولي يوغل في طريق مظلم من الفوضى المتفاقمة مدفوعاً بيدين متعاونتين من القانون والسياسة . ولنا بعدئذ أن نقارن هذا التأثير الليبرالي للقانون الدولي في قاعدته الاجتماعية من الدول ذات السيادة بالتأثير الليبرالي للقانون الداخلي في قاعدته الاجتماعية من الأفراد أي قاعدة السيادة الفردية Souveraineté individuelle؛ وهي مثل الأولى مرشحة للنمو المطرد الذي تتعذر السيطرة على حركته الفوضوية النزاعة إلى التقلت من ضوابط القانون الوضعي نفسه والى السير نحو مستقبل مجهول. ولا ريب في أن المستقبل المجهول الذي ينتظر أعضاء المجتمع السياسي الوطني والدولي يعكس بدوره على مضمون القانون الداخلي والدولي.

#### الخاتمة:

هدتنا تحليلاتنا إلى ارتباط مبدأ السيادة Principe de Souveraineté بالهوية الثقافية identité Culturelle لأوروبا والغرب بعامة، ارتباطهما التاريخي الوثيق الذي يجعل هذا المبدأ خلاصة العناصر التي تتكون منها هذه الهوية والتي منها ما هو ظاهر تتناوله النظرة المباشرة ومنها ما هو كامن تصل إليه النظرة الفاحصة المتعمقة. وقد أفضى تطور هذه الهوية على مدى قرون إلى أن يأخذ هذا المبدأ، الذي هو التعبير السياسي القانوني عنها، صيغة مركبة متدرجة من السيادة الفردية Souveraineté individuelle ، الوحدة التكوينية لسيادة الأمة Souveraineté nationale التي تصبح، بعد الميلاد الديمقراطي للسلطة الحاكمة ، سيادة الدولة Souveraineté de l'État . ومن هناك ، من العمق الفردي للدولة، رأينا هذا المبدأ يجعل الإنسان بمثابة الكائن الأعلى être Suprême ويطيح بالمؤسستين الكبريين للنظام القديم Ancien régime divin ، الملكية ذات الحق الإلهي Régime monarchie de droit ، الكنيسة Eglise نائبة المسيح الفادي، مستبدلاً بهما الأمة nation التي تأخذ السلطة من نفسها لا من أحد قبلها أو فوقها، فتكون هي صاحبة السيادة أو السلطة العليا المطلقة وتكون إرادتها هي الأصل المطلق للقانون. هكذا ولد الدستور ابن الديمقراطية الليبرالية وبدأ عصر الساتير في نهاية عصر التنوير Époque des Lumières، القرن الثامن عشر.

est toujours Par rapport à elle-même dans l'état de nature). وفي شكل آخر ظهرت هذه الإزدواجية في سلوكين دوليين متزامنين لألمانيا في قضية الحرب الأخيرة على العراق (حرب ٢٠ آذار ٢٠٠٣م)؛ فبينما كانت تعارض الحرب علانية وبشدة كان جواسيس مخابراتها يجوبون بغداد خدمة لقوات الغزو ، كما كشف النقاب عنه نواب ألمان من المعارضة طلبوا التحقيق في الأمر (٧٢). مركز شخص القانون، في نظام القانون الدولي المعاصر الذي فصلته التقاليد التاريخية للسيادة فصلاً جذرياً عن القانون الأخلاقي ، يحمل إذن في طياته جرثومة انهياره مثل حباب الماء الذي يمكن أن ينفجر ويختفي في أية لحظة. هكذا تكمن الفوضى في النظام ويتلازم الإثنان تلازماً عضوياً في مجتمع دولي لا يتمتع فيه القانون الدولي الوضعي بسلطة مستقلة على أشخاصه الذين هم بفضل مبدأ السيادة مؤسسوه ومصدر سلطته. هذا التلازم الغريب على طبيعة المجتمع القانوني هو خصيصة المجتمع الدولي المعاصر بل هو طبيعته الأساسية. وبديهي أنه لا محل هنا لإدانة حقيقية للدولة (المخالفة)، إدانة مبعثها الدفاع عن القانون، فنظام (المصالح) لا يعرف هذه الإدانة التي تترك مكانها لإدانة مبعثها (المصلحة) ؛ واصبح الاتهام يمكن ألا تتحرك ضد أعتى الجرائم بينما يمكن أن تتوجه نحو أتفه المخالفات أو ضد ما تلبسه المصلحة ثوب مخالفة. لقد سكت المجتمع الدولي، الذي كان قد خرج توتاً من أتون الحرب العالمية الثانية ، على إلقاء القنبلة الذرية على شعب هيروشيما وناكازاكي رغم أن اليابان كانت قد وقعت صك الاستسلام للحلفاء الذين خاضوا الحرب تحت شعار مقاومة طغيان النازية والانتصار لقضية الحرية والذين بدأوا وواصلوا خلال سنواتها تأسيس هيئة الأمم المتحدة التي أبرم ميثاقها باسم شعوب الأمم المتحدة (انظر ديباجة الميثاق وتأكيد حقوق الإنسان الأساسية وحقوق الأمم). لكن القضاء الدولي الذي لم يتحرك ضد هذه الإبادة الجماعية التي هي في حقيقتها القانونية واحدة من كبرى جرائم الحرب والتي اقترفها (العالم الحر) على يد إحدى دوله في أواخر العام ١٩٤٥م قد تحرك بحماس من خلال محكمة نورمبرغ فأصدر في العام ١٩٤٦ قراراته ضد مجرمي الحرب من زعماء النازية. ولم يتحرك قانون التنظيم الدولي الجديد ضد انتهاك الميثاق في الجزائر وفي امريكا اللاتينية وفي العراق حيث القيت القنبلة النووية الجزئية على مطار بغداد في ربيع العام ٢٠٠٣م لإتمام احتلال العراق. وهل ينتظر من قانون دولي لم يتحرك ضد أخطر انتهاك له حدث وهو يخرج من أتون حرب عالمية يفترض أنها أنضجته أن يتحرك بعد ذلك وبعد أن أصبح ذلك الأتون ذكراً؟! أما قرارات نورمبرغ فإنها ، في هذا السياق التاريخي لحركة القضاء الدولي، تفقد قوتها القانونية وتكون من الناحية الأساسية ذات قوة سياسية بحتة. هكذا يبدو القانون الدولي مصاباً ، بحكم أساسه، بضعف ذاتي يجعله عاجزاً إزاء الفوضى الدولية. لكن

أن تعلنوا للناس أنه لا يوجد شيء إلهي؟! وأن الروح مجرد بخار خفيف يتبدد عند حافة القبر؟!".

فالنظام الجديد للدولة لم يكن إذن إلا الوجه المباشر للحضارة القادمة ، حضارة الفكرة والإرادة *représentation et volonté* بالاعتبار الأول وحضارة الجسد بالاعتبار النهائي، ولم يكن إلا يدها الضاربة التي تبني وتهدم وتمهد لها الطريق على الصعيدين الوطني والدولي. بيد أنه إذا كان الفرد هو عمق الدولة في النظام الجديد فإن واقع هذا النظام سيسفر عن احتوائه للفرد احتواءً يذهب بسلطانه الأصلي ولا يدع له منه إلا أشكالاً تجئ وتذهب بحسب مصلحة الدولة. ويتعبير آخر فإن اختفاء ثنائية الروحي والزمني يستتبع حتماً اختفاء ثنائية الفرد والدولة (أو الفرد والسلطة بتعبير أدق). وهذا الاحتواء أو التدمير للفرد ليس إلا مآلاً حتمياً يترصد الحرية السياسية بعد أن فقدت ركنها الركين الذي كانت ستوفره لها الحرية الروحية والذي حلت محله القوة المطلقة التي ينطوي أنداها تحت جناح أعلاها بل يتلاشى فيه برضا الجميع أو صمتهم على الأقل. وما هو القانون الأول للدولة بعد أن وصلت إلى درجة المطلق *degré d'absolu*؟ قانونها الذي يسبق الدستور نفسه ويتحكم في محتواه وفي مصيره؟ إنه بديهياً قانون الرغبة *loi de désir* الذي يبتزم كافة أعضاء المجتمع السياسي ويحدد حركة الحاكم والمحكوم ، على الصعيدين الوطني والدولي.

وما يسمى اصطلاحياً عقل الدولة *raison d'Etat* ليس شيئاً آخر غير هذا القانون الأول الذي قاد النظام الجديد في اتجاهات متناقضة منذ سنواته الأولى. فإذا كان مرسوم ١٩ نوفمبر ١٧٩٣م قد مد يد الإخاء والمساعدة إلى الشعوب التي تريد استرداد حريتها في استلهاهم لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩م فإن الثورة قد رجعت في نهاية العام ١٧٩٣م نفسه إلى السياسات الاستعمارية القديمة. وبقانوني ١٦ و ٢٤ آب ١٧٩٢م منعت الثورة القضاء من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين باعتبار تشريع القوانين عملاً سياسياً يعبر عن سيادة الأمة؛ وبقي الباب هكذا مشرعاً لانتهاك الدستور إلى العام ١٩٤٦م حيث دخل فرنسا مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

والمثير للاستغراب أن نابليون بونابرت الذي كان من اتباع جان جاك روسو والذي حملته إلى العرش أصوات الناخبين الفرنسيين قد أقام بدستور ١٣ ديسمبر ١٧٩٩م ديكتاتورية السلطة التنفيذية وأقام سلطة تشريعية مفرغة من جوهرها وأضعف مبدأ اشتراك المواطنين في الحكم . وما يزال قانون الرغبة يضرب الدولة في بنيتها الديمقراطية والدستورية فيخرج السلطة التنفيذية من ثوبها الأصلي (الإجراءات القمعية في الولايات المتحدة الأمريكية وإرسال الحكومة الإسبانية قوات إلى العراق دون موافقة البرلمان) ويدفع السلطة التشريعية على

الغريب أن النظام الجديد *Nouveau Régime* احتضن بعد قليل من مولده ديكتاتورية السلطة التنفيذية وتقلب بين النفاض، بين الديمقراطية والديكتاتورية وبين الجمهورية والإمبراطورية وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستعمار. بل إن الواقع الاستعماري للعالم الحر الذي كان النظام الجديد نواته ، هذا الواقع الذي امتد من مولد هذا النظام في نهاية القرن الثامن عشر إلى اليوم ، يوحي بأن الاستعمار امتداد طبيعي للديمقراطية الليبرالية. وكان مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في نهاية الحرب العالمية الثانية برهاناً تاريخياً على أن الديمقراطية والديكتاتورية يمكن أن تشتركا في إنشاء قانون واحد للمجتمع الدولي وعلى أن ميلاد الأمم المتحدة كان تعبيراً عن النقاء عميق بين العالم الحر والمعسكر الشيوعي لا عن تسامح أخلاقي من كل منهما تجاه الآخر . وإذا كان عصر التعايش السلمي *Coexistence Pacifique* قد انطلق يومئذ فإنه تعبير عن هذا الاشتراك الأيديولوجي في تشريع الميثاق ودليل هو الآخر على الطبيعة العميقة للديمقراطية . فما هي هذه الطبيعة العميقة للنظام الجديد الذي تدرج من كونه نظاماً للدولة الوطنية *Etat national* إلى كونه نواة العالم الحر إلى كونه يقيم نظاماً جديداً للعالم؟

إن الانتقال من السيادة الملكية *Souveraineté monarchique* إلى سيادة الأمة *Souveraineté nationale* كان ، كما رأينا ، انتقالاً من القوة النسبية أي القوة التي تقيدها ثنائية الروحي *Spirituel* والزمني *temporel* إلى القوة المطلقة أو الخالصة ذات الطبيعة الزمنية البحتة؛ وهذتنا أيضاً تحليلاتنا إلى أن الصبغة الروحية التي يمكن للقوة المطلقة أن تظهر بها هي شيء آخر غير الثنائية الحقيقية للروحي والزمني ، ثنائيتها التي سقطت بقيام النظام الجديد سقوطاً هو مغزاه العميق. على أن ميلاد هذا النظام الجديد قد عكس ، كما رأينا، منعطفاً تاريخياً في رحلة العقل الأوروبي، منعطفاً قائماً على الفردية المطلقة *individualisme* : فما يراه الفرد في وعيه الذاتي أو الداخلي هو الحقيقة التي هي هكذا فكرة حرة ( *Pensée indéterminée* بلغة كانت Kant) تحل محل الحقيقة القائمة بنفسها، وإرادته حرة تبتكر ما تشاء من أشكال الحياة . وواضح أن هذه الفردية المطلقة التي تحيا بروح القوة هي أحادية *monisme* تسقط الروح باعتبارها جوهرًا مستقلاً عن الجسد وتسقط التعالي الإلهي *Transcendance* الذي يدرك بالروح وتكرس النفس الحسية *âme sensible* أو الغريزة الحيوانية المتعلقة بالمادة والتي يقول عنها هيجل *Hégel* " إن الله قد تجسد في المادة ثم في الغريزة الحيوانية للإنسان وما زال من خلالها يواصل عمله الخلاق" . ولا يمكن فهم السيادة الفردية التي قرنها النظام الجديد مع سيادة الأمة إلا على هذا النحو الأحادي الذي شاع بين الناس وحمل أحد رجال ذلك العهد *Maximilien Robespierre* على أن يقول : " من ذا الذي فوضكم

الذي ينتهي الى إقامة حكومة عالمية تمارسها دولة واحدة من الدول الخمسة الكبرى؛ وواضح أن هذا القانون الأخير يفرض سيادة دولة واحدة على حساب مبدأ المساواة في السيادة، هذا المبدأ الذي كرسه الميثاق. ويمكن إذن للقانون الوضعي الحديث، دستورياً كان أو عادياً أو دولياً ، أن يكرس مفاهيم جديدة مبتكرة تصطم مع كل ما عرفه القانون في تاريخه الطويل. وعلى سبيل المثال لا يوجد مبدئياً ما يمنع صدور قانون دولي لمكافحة الإرهاب يحمل إبطاً ضمناً لحق المقاومة المشروعة الذي انتهى الكفاح القانوني الى تكريسه منذ القرن التاسع عشر (جماعات المحاربين وجماعات الثوار) ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين (حركات التحرير الوطني). وكما قامت في عالم العقل والقانون الداخلي منذ نهاية القرن الثامن عشر (عصر التنوير الأوروبي) ثورة عارمة عصفت بالمسلمات العقلية والقانونية يمكن أن تقوم ثورة في عالم القانون الدولي تمثل امتداداً لعصر التنوير وتعصف بالمسلمات التي انتهت اليها مسيرة هذا القانون منذ مؤتمر وستفاليا WestPhalie المنعقد في العام ١٦٤٨م. وعندئذ يصبح المجتمع السياسي، مسرحاً للمعقول ينهار فيه كل شيء ليبدأ للبشرية تاريخ جديد! هل نحن على أعتاب عالم جديد يكون الفضل لمبدأ السيادة في تشيئه وفي توجيه مصير العقل والحضارة والقانون فيه؟! وما هي المواصفات العقلية والنفسية والأخلاقية للعناصر التي سوف تعتبر مؤهلة لقيادة المسيرة ، مسيرة الأفراد والجماعات والدول؟! وما هي مهمة رجال القانون حيال مثل هذا التحول الخطير الذي يمس بنية العالم المعاصر؟ إن القانون الوضعي بالتحديد يقف اليوم على مفترق الطرق، ووجوده نفسه مهدد داخل العالم الحر نفسه الذي يرفع شعار حكم القانون والمؤسسات. فما هي خصائصه التي يكمن فيها هذا التهديد؟

الخصيصة الأولى أن أحكامه لا تتقرر بمقتضى مثال أخلاقي يقابل الطبيعة الحسية في الإنسان ويستتبع تمتعه بقدر من الحرية الداخلية، بل إنها تتقرر بمقتضى حاجات هذه الطبيعة نفسها ونزعاتها. ونستطيع أن نفهم بشكل أوضح هذا القانون إذا قارناه بالشرعية الإسلامية droit musulman التي تقرر لكل واقعة من وقائع الحياة الإنسانية ولكل حالة من حالات الإنسان صغيرها وكبيرها وخاصها وعامها حكماً مستقداً من مراد الشارع ومتوخياً تحقيق الانسجام بين الحياة الإنسانية والإرادة الإلهية وتحقيق السلام بين الإنسان والله عز وجل. هكذا يكون القانون الوضعي منهاجاً تربوياً يقابل المنهاج التربوي الشرعي بخاصة والمنهاج التربوي الذي يحققه القانون الخالص droit Pur بعامه. فبدلاً عن أن يتضمن اختراق الطبيعة الحسية أو التأثير فيها فإنه يتضمن إبقائها على بدائيتها الأولى بكل ما فيها من ميول ونزعات؛ وبذلك فإنه يكرس هذه البدائية وينميها ويستخرج مكنوناتها اللامتناهية . وتشريع زواج الشواذ جنسياً homosexuels

طريق ضرب الفكرة القانونية (بريطانيا/قوانين بلير) ويحمل السلطة القضائية على انتهاك أساسها الأيديولوجي (حكم القضاء الفرنسي على روجي كارودي Roger Garoudi بسبب اجترائه على مناقشة وقائع من الحرب الثانية). وإذا كان قانون الرغبة هو بطبيعته مصدر انحراف للجسد السياسي، سواء كان الانحراف سيكولوجياً فردياً أو سياسياً عاماً (كما في الأمثلة السالفة) فإن الانحراف الواقع في الديمقراطية الليبرالية، من حيث قيمة الانحراف وعمقه وجسامته، يتناسب مع كون القانون المذكور لبنة أساسية في بنائها الأيديولوجي؛ وقد رأينا أنفاً أنه يسبق سائر أجزاء بنية الدولة. هكذا إذن يحمل الجسد السياسي قابلية جوهرية للتلون الذي لا نهاية له؛ وهو تلون يمكن أن يصيبه في أي مفصل من مفاصله وأية هيئة من هيئاته الوطنية والدولية وأي عضو من أعضائه. وهكذا يمكن أن تتعاون دولة من العالم الحر مع دولة ديكتاتورية تسحق حقوق الإنسان بينما تعادي دولة تتهج نهجاً قريباً من الديمقراطية ومن رعاية حقوق الإنسان. بل يمكن أن تبرر دولة من العالم الحر تعاملها مع دولة ديكتاتورية تبريراً يصل إلى حد تركيتها ديمقراطياً وتصويب أوضاع حقوق الإنسان لديها رغم واقعها الكارثي. وتعبير آخر فإن حقائق الحياة الدولية لا تعود هي معايير العلاقات الدولية ، كما لا تعود حقائق الحياة الإنسانية مهما كانت صلابتها هي البوصلة التي تقود سفينة المجتمع الداخلي.

من البديهي أن ثمرة التطور التاريخي الذي أنضج مبدأ السيادة على مدى قرون قد تجلت في الدولة وفي قانونها الوضعي droit positif على السواء وأنها في النظام الجديد قد قطعا معاً كل صلة لهما بما يسمى المبدأ السابق Principe Préexistant؛ وكما صارت الدولة جسداً سياسياً Corps Politique محضاً يحيا بقوته الذاتية الحرة صار القانون الوضعي الذي هو نظام هذا الجسد مقطوع الصلة بالتميز التقليدي بين الخير والشر والحسن والقبيح والعاقل والجائر وانهار التسلسل القانوني الذي سبق أن قال به كروسويوس Grotius (١٥٨٣-١٦٤٥م) - " القانون الإلهي droit divin والقانون الطبيعي droit naturel والقانون الوضعي droit positif ". بتعبير آخر فإن التأثير الأخير لمبدأ السيادة هو إزالة القانون الخالص droit Pur المعبر عن العدل الأخلاقي وعن طبيعة الأشياء إزالة تامة وجعل القانون الوضعي هو بديله التام القائم على الفكرة والإرادة وعلى تكريس الغريزة. وإذا كان الجسد السياسي يحمل، كما رأينا، قابلية جوهرية للتلون فإن القانون الوضعي يحمل مثل هذه القابلية ويفتح على كافة الاتجاهات؛ وهي قابلية مرشحة لأن تصل الى أقصى حدود التطرف التي يمكن تخيلها، وقد ذكرنا مثلين على هذا التطرف الذي لا يعرف الحدود: أحدهما قانون زواج الشواذ جنسياً homosexuels في بريطانيا، والثاني قانون العضوية الدائمة المتمتعة بحق النقض droit de Veto في مجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة ، هذا القانون

نستطيع تسميته الضمير البدائي للدولة . أما الضمير البدائي للسلطة فيتمثل في أجهزة التعذيب الشائعة في سائر الدول حالياً وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (معتقلات غوانتانامو)؛ وأما الضمير البدائي للدولة فيتمثل في غزو قوات التحالف للعراق في ربيع ٢٠٠٣م واحتلاله وتدمير دولته ، ومن قبله في إلقاء القنبلة النووية على هيروشيما وناكازاكي.

الخصيصة الثانية هي المفهوم غير التقليدي لشخص القانون. فإذا كان القانون نظاماً معيارياً يفرض نفسه من فوق على شخص القانون ويقده، فإن مبدأ السيادة (سواء السيادة الفردية وسيادة الأمة وسيادة الدولة) يجعل شخص القانون ، من الناحية الجوهرية، فوق القانون وخارجه ؛ وههنا تناقض عبر عنه الفقيه المعاصر شارل روسو Charles Rousseau بقوله إنه من التناقض أن نقول عن شخص القانون إنه صاحب سيادة souverain أي أن نضعه فوق القانون وخارجه il est contradictoire de dire d'un Sujet de droit qu'il est souverain, cest-à-dire Placé, à raison de la qualité Particulière de son Pouvoir, en dehors ou au-dessus du droit.

وواضح أن هذا التناقض يزعم القوة الإلزامية للقانون ويفرغها من داخل بحيث أن خرق القانون لا يأتي من ضعف بشري طارئ بل من قابلية جوهرية لخرق القانون كإمته في شخص القانون ؛ وهي قابلية يصفها جان جاك روسو J. J. Rousseau بقوله إنه ضد طبيعة الجسد السياسي أن صاحب السيادة يفرض على نفسه قانوناً لا يستطيع خرقه

il est contre la nature du corps politique que le – souverain

S'impose une loi qu'il ne Puisse enfreindre.

وكما أن الإيمان الروحي ليس جزءاً من المواطنة في المجتمع الديمقراطي الليبرالي، فإن الخضوع للقانون ليس جزءاً من شخص القانون؛ والالتزام هو إذن شيء آخر ويؤول في التحليل الأخير إلى أن يكون خطة سياسية تقتضيها العضوية في المجتمع السياسي وتقبل دائماً التعديل أو النقض. وكون الالتزام شيئاً آخر غير الخضوع للقانون هو الذي ينسجم مع كون القانون لا يخترق الطبيعة الحسية ولا يؤثر فيها كما رأينا في الخصيصة الأولى. هكذا ننقل من "الالتزام" الذي عرفناه في القانون الخالص (وفي نظام الشريعة الإسلامية على سبيل المثال) إلى "الالتزام" الذي يخفيه ههنا التزام سياسي يمكن بطبيعته أن يزول أو يتغير في كل لحظة بمقتضى نزعات الطبيعة الحسية أو الضمير البدائي للفرد أو الجماعة أو السلطة أو الدولة

في بريطانيا مثال على ذلك : فلم يكن هذا الزواج من قبل مطلباً اجتماعياً يستتبع تشريع قانون، لكن الفردية المطلقة التي يتقلب في أجوائها المجتمع البريطاني منذ عصر التنوير قد كرس نزعة الشذوذ الجنسي إلى درجة أن جعلتها مطلباً اجتماعياً يتضمن نوعاً مبتكراً من الزواج . ومن يدري لعل الشذوذ الجنسي في المجتمعات الليبرالية أن يصل إلى درجة الزواج بين الإنسان والحيوان؛ ولا يوجد ما يمنع من هذه الصيرورة إذ المنطقة الظلامية من النفس الحسية حافلة بأمثال ذلك . وقد كان سييس Siéyès تلميذ روسو J.J. Rousseau صريحاً في بيان العلاقة بين القانون والطبيعة إذ وصف الأمة ذات السيادة nation souveraine بأنها بالنسبة إلى نفسها دائماً في حالة الطبيعة elle est, Par rapport à elle-même, toujours dans l'état de nature . هي دائماً في حالة الطبيعة: أي حتى حين تدخل في حالة القانون فإنها تبقى في نفسها أو جوهرياً في حالة الطبيعة أو اللاقانون. القانون الوضعي يقود إذن تطوراً اجتماعياً خطيراً قائماً على تنمية الإنسان البدائي الذي نقله روسو ثم سييس والثورة الفرنسية إلى طور الحيوان السياسي؛ وكما أن القانون السياسي droit Politique الذي تناوله العقد الاجتماعي contrat social قاد الإنسان من الغاب إلى المجتمع المنظم فإنه يعيده في عملية حتمية إلى الغاب المختفي تحت قالب المجتمع السياسي؛ على أن هذا الغاب الثاني أشد ضراوة من الغاب الأول والإنسان أكثر حيوانية ههنا وأوغل في الذنبية والتعلبية لأن القانون الوضعي قد طور فيه من الملكات الدنيا والقوى الهابطة ما لم يعرفه سلفه إنسان الغاب القديم أو عرف القليل منه. وإذا كان مفهوم السيادة عند توماس هوبز Thomas Hobbes الذي سبق روسو ينسجم مع فلسفة الإنسان/الذئب l'Homme/Loup التي كرسها كتابه "التنين" - Léviathan فإن هذا المفهوم لا يفعل في الحقيقة إلا تكريس الإنسان/الذئب . وحرب الجميع ضد الجميع - la guerre de tous contre tous التي أراد الخروج منها سوف تأخذ شكلاً آخر تحت الشرعية التي يقودها صاحب السيادة le souverain المتعاقد معه؛ والموت العنيف la mort violente سوف يختفي أو يقل لكنه سوف يصير إلى موت سلمي هادئ يباركه الجميع. وبعد أفلم يكن هوبز وروسو وسييس رسل حضارة ترسل نذرها من بعيد ، حضارة هي في الحقيقة قشرة قشبية الألوان تخفي عودة الغاب الذي كرسه هؤلاء الثلاثة؛ بل أفلم يكونوا رسل اللاحضارة القائمة اليوم تحت شعار كبير هو "دولة القانون والمؤسسات" وفي نطاق ما يسمى "العالم الحر" . على أن الأشكال الأكثر خطورة لهذه الصيرورة التي يقودها القانون الوضعي تظهر في سلطات الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ثم في الدولة نفسها باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي؛ فنحن حيال ما نستطيع تسميته الضمير البدائي للسلطة، وحيال ما

واضح إذن أن مبدأ السيادة الذي تتبعته منه هذه الخصائص الكبرى الثلاثة للقانون الوضعي المعاصر هو ، كما يصفه الفقيه المعاصر شارل روسو Charles Rousseau ، فكرة ضد القانون بعمق - une notion foncièrement anti-juridique - وأن ما بينهما من تناقض هو كما يقول غير قابل للاختزال antinomie irréductible . وحرّي بنا أن نضيف الى ما تقدم أنه إذا كان القانون منهجاً من مناهج الحضارة فإن مبدأ السيادة فكرة ضد الحضارة بعمق .

مبدأ السيادة الذي يحمل في طياته مقومات الدولة والقانون الوضعي ما يزال يتمتع بقوة استهواء شديدة مردها هالة العقلانية rationalisme التي تحيط به ، هذه الهالة التي جعلته من مسلمات العصر الحديث ومهدت له طريق العالمية وجعلته جزءاً من بيئات ثقافية هو في الأصل غريب عليها. لكن فحص هذه العقلانية قد كشف لنا حقيقة أنها نوع من الفهم يقوم في التحليل الأخير على الإنكفاء على الغريزة الحسية والانطلاق منها في فرض الفكرة الحرة أو تصورات الوعي واستبدالها بالحقيقة الموضوعية التي تصبح شيئاً غريباً على الوعي لا ينال منه إلا الإنكار أو الإهمال. وإذا قارنا هذه الأحادية الحسية بثنائية الروح والمادة فإن العقلانية الحديثة تقوم على إنكار قدرة العقل على الاتصال بالحقيقة الموضوعية أو ماهية الأشياء أي تعطيل الملكات العليا للعقل. ومن وجهة النظر هذه فإن مبدأ السيادة الذي تتأصل فيه العقلانية الحديثة هو مبدأ دمار للعقل قبل أن يكون مبدأ دمار للقانون الوضعي؛ إنه يفصل القانون عن طبيعة الأشياء وحقيقتها الموضوعية وقيمه على إرادة القوة. هكذا تكون نهاية عصر التنوير (القرن الثامن عشر) التي توجها ميلاد النظام الجديد بداية مسيرة تقهقرية تلغي مكتسبات الكفاح العقلي والقانوني للإنسان؛ وهي مسيرة ما تزال مستمرة لم تجد بعد ما يوقف زحفها العنيف.

وإذا وضعنا كلمة (عقل) العربية أمام كلمة (raison) اللاتينية الأصل نستطيع أن نزن مبدأ السيادة بميزان ثقافتنا الأصلية، فإن كلمة (عقل) التي تتطوي على معنى الربط والتقييد تشير الى وجود حقائق موضوعية تقيد شوارد الوعي وتوجه حرية الفكر. هكذا يكون مبدأ السيادة بميزان العقل العربي مجرد عقيدة سياسية (foi Politique بتعبير جابرييل كومباريه Gabriel Compayré)، عقيدة ليس لها سند علمي، ويكون ارتداداً الى طفولة عقلية لا تبرع في شيء براعتها في ادعاء النضج العقلي ، ويكون وهماً ضخماً تأسس عليه بناء قانوني يهدده الفراغ العميق الذي نهض عليه بالانهيار الحتمي الذي أخذت بوادره تلوح في الأفق. على أن البيئة الثقافية العربية لم تجد بعد نفسها ولا استردت عافيتها بل هي اليوم أبعد ما تكون عن القدرة على بناء قانونٍ وضعي يمثل هويتها الكاملة. وفي هذه البيئة العربية الغريبة على نفسها وهويتها يجد مبدأ السيادة كما تجد شقيقتاه الديمقراطية الليبرالية والعقلانية الحديثة مرتعاً خصيباً يرتع فيه

العضو في المجتمع الدولي لا بمقتضى مبدأ سابق Principe Préexistant . وهكذا تصبح الحياة القانونية مسرحاً من الأشكال المتحركة الخالية من صلابة الحقيقة القانونية. ويصف سيبس هذا المسرح القانوني ، بعد أن قال إن الأمة ذات السيادة هي في نفسها دائماً في حالة الطبيعة ، بقوله إنها (الأمة) مستقلة عن الأشكال الدستورية التي هي حرة في نقضها وفي تغييرها - elle est indépendante des formes constitutionnelles qu' elle est libre de rompre et de changer.

وقد رأينا آنفاً أمثلة صارخة على "الللتزام القانوني" الذي يفسح المجال " لا لتمام سياسي " غير مستقر في حياة المجتمعين الداخلي والدولي. وإذا كان هذا الالتزام السياسي غير المستقر جزءاً من بنية القانون الوضعي المعاصر، فإنه يتجلى في القانون الدولي أكثر مما يتجلى في القانونين الدستوري والعادي. فوجود سلطة تضع القانون في المجتمع الداخلي وتفرضه على أشخاص القانون (الدستوري والعادي) يوحي بأن هؤلاء في حالة خضوع أي التزام حقيقي وبلغت النظر عن الطبيعة الحقيقية للالتزامهم ، بينما المجتمع الدولي يفقر إلى مثل هذه السلطة وبينما إرادة الدول هي مصدر القانون بمقتضى مبدأ السيادة بحيث تظهر طبيعة الالتزام الدولي دون قناع، هذا الالتزام الذي يقيد سلوك الدول ويستحيل بديهياً أن يقيد إرادتها لأنه ليس إلا ثمرة هذه الإرادة التي تبقى وراء السلوك الدولي المقيد حرة من كل قيد قانوني ومن كل قيد أخلاقي والتي تستطيع في كل لحظة أن تنتقض الالتزام الذي أبرمته وتنزع القيد الذي وضعته بنفسها أو تتصرف بخلافه كما تصرفت دول التحالف الغربي في ٢٠ آذار ٢٠٠٣ مع العراق رغم نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

الخصيصة الثالثة هي افتقار القانون الى ما يضمن له الانسجام. وقد رأينا الافتقار الى الانسجام متجلياً في وثيقة واحدة من وثائق القانون الدولي المعاصر هي عهد عصبة الأمم الذي يحترم حق تقرير المصير طوراً ويهدره طوراً آخر، ورأينا متجلياً في ميثاق الأمم المتحدة الذي يحترم المساواة في السيادة ثم يهدرها. وقبل ذلك رأينا متجلياً بشكل صارخ في منع القضاء الفرنسي من الرقابة على دستورية القوانين خلال حقبة دستورية ممتدة من العام ١٧٩٢م الى العام ١٩٤٦م.

هذا الافتقار الى الانسجام يكمل، كما هو واضح، الخصيصتين السابقتين أي تكريس الطبيعة البدائية لأعضاء المجتمع السياسي والهشاشة الجوهرية للالتزام. فانفصال القانون عن كل أصل أخلاقي سابق وصيرورته تعبيراً حراً عن الفكرة والإرادة يفتحان له الأبواب كلها فلا يعود متمسكاً بضرورة الانسجام بين أجزائه المختلفة ويسمح لنفسه بأن يصبح فسيفساء متنوع الألوان؛ وهي فسيفساء يتقبلها شخص القانون الذي هو جوهرياً خارج القانون وفوقه.



- Charles Rousseau. Droit International Public. ٩ .  
Tome II. Les sujets de droit . Paris. Editions  
Sirey .1974. P. 57.
١٠. أوشاكوف Uschakov . القضايا الكبرى في القانون الدولي  
المعاصر \_ مجموعة بحوث . الجزء الأول . ترجمة عبد الله  
محمد الريماوي . خزانة الفكر العربي. السلسلة القانونية . ص  
١٣٢ .
١١. Nguyen Quoc Dinh. Patrick Daillier. Alain Pellet.  
Droit Inter national Public . 5e edition. L.G.D.J.  
(Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence).  
Paris. 1994. Editions Delta, 1996. P.54.
١٢. Dominique Carreau. Droit International . 2e ed.  
A. Pedone.paris. 1988. P. 15. Nguyen Quoc  
.Dinh. P.49.
١٣. د. عصام العطية. القانون الدولي العام . وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي \_ جامعة بغداد / كلية القانون . ط ٦ . ص  
٢٥٧ .
١٤. Nguyen Quoc Dinh. . المرجع السابق. P. 45 et 46 .
١٥. د. أبو اليزيد علي المنيث . النظم السياسية والحريات العامة.  
مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. ص ٨٠ .
١٦. المرجع السابق . P. 61 . Charles Rousseau,
١٧. المرجع السابق . P. 57 . Charles Rousseau. د. علي  
صادق أبو هيف. القانون الدولي العام . الجزء الأول. الناشر:  
منشأة المعارف بالاسكندرية . ط ١٧ . ١٩٩٢ . ص ٨ ٣ . د.  
عصام العطية. المرجع السابق . ص ٢٥٩ .
١٨. د. محمد سعيد المجذوب . الحريات العامة وحقوق الإنسان .  
طرابلس \_ لبنان . دار النشر: جروس برس Jarrous Press  
. ص ٤٣ .
١٩. د. محمد سعيد المجذوب. المرجع السابق. ص ٤٣ .
٢٠. د. عصام العطية. المرجع السابق. ص ٢٥٩ و  
٢٧٤ . Nguyen Quoc Dinh . المرجع السابق. P.50 .
٢١. د. مفيد محمد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة،  
١٩٩٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦.
٢٢. المرجع السابق . P. 46. Nguyen Quoc Dinh .
٢٣. المرجع السابق . P.50. Nguyen Quoc Dinh . د.  
عصام العطية. المرجع السابق. ص ٢٧٤-٢٧٥ . د. علي  
صادق أبو هيف. المرجع السابق. ص ٣٩-٤٠ . د. عبد  
الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام . الكتاب الأول

السائمون ويعيشون فيه عالة على الآخرين ويقتدون بهم اقتداءً لا  
يغنيهم فتيلاً فيظلون كالعمامة تحت قبة قانون وضعي ليس لهم ولا هو  
في نفسه ذو قوام حقيقي. فإذا أتيج لهذه البيئة العربية أن تنهض بعد  
سبات طويل فسوف تكون ، عندئذ فقط، كفتناً لصراع يتنازع فيه  
القانون الوضعي نوعان من الايمان : ايمان بالحق المجرد والعدل  
الأخلاقي وطبيعة الأشياء وإيمان بالواقع الحسي لا كما هو في نفسه  
بل كما ينسجم مع هوى الغريزة وكما تخيله الفكرة الحرة وتقضه إرادة  
القوة. ولا شك في مدى حاجة البيئة الغربية يومئذ الى الفكرة القانونية  
العربية التي سوف تكون جزءاً من حوار عربي أوروبي dialogue  
euro-arabe يستأنف ما انقطع منذ السبعينات. على أن البيئة  
الغربية لن تتأثر، بحكم طبيعتها، إلا بأنموذج عملي يكون هو وحده  
القادر على استنقاذها من برائن مبدأ السيادة ودفعها على طريق الفكر  
العلمي الحقيقي.

### فهرست الهوامش

١. Charles Rousseau. Droit International Public.  
Tome II. Les Sujets de droit . Paris. Editions  
Sirey .1974,P.60.
٢. محمد جلال كشك. ودخلت الخيل الأزهر . المكتبة السياسية .  
الناشر : الدار العلمية. بيروت. ط ١ . نو الحجة ١٣٩١هـ/  
كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢م . ص ٧ .
٣. ناعوم تشومسكي . ما الذي يريده العم سام حقاً ؟ ترجمة د.  
موسى برهوم. دار الفكر للنشر والتوزيع . عمان ، ط١.  
١٩٩٣م/١٤١٣هـ . ص ٣٥-٦٦ .
٤. عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان. دار الفاضل . دمشق .  
١٩٨٣م . ص ١٧٤ .
٥. صحيفة "الدستور " الأردنية. عمان. الجزء الأول. العدد  
١١٢٤٩ . السنة الثانية والثلاثون . الأربعاء ٩ كانون الأول  
١٩٩٨م/ ٢٠ شعبان ١٤١٩هـ . ص ٤ .
٦. برنامج " بلا حدود " لأحمد منصور. حوار مع البروفسور  
فرنسيس بويل أستاذ القانون الدولي والعلوم السياسية بجامعة  
البنوي في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية. ندوة الأربعاء  
الموافق ١٩/٤/٢٠٠٥م .
٧. روجيه جارودي . الإرهاب الغربي . تعريب د. داليا الطوخي،  
د. ناهد عبد الحميد ود. سامي مندور . مكتبة الشروق الدولية  
. القاهرة. الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، الجزء الأول  
، ص ١٣-١٤ .
٨. صحيفة " العرب اليوم " الأردنية ، الخميس ٤/١٢/٢٠٠٣م،  
ص ١١.

٤٠. Jacques Cadart. Institutions Politiques et droit Constitutionnel. Tome 1. 2e edition. Paris. Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence. 1979. P. 163.
٤١. رجاء جارودي (زوجيه جارودي). الاساطير المؤسسة للسياسة الاسرائيلية (ترجمة عن الفرنسيه). دار الغد العربي. القاهرة. الطبعة السادسة، ١٩٩٦. ص ١٥.
٤٢. زوجيه جارودي . الإرهاب الغربي . الجزء الأول . تعريب :د. داليا الطوخي، د. ناهد عبد الحميد، د. سامي مندور. مكتبة الشروق الدولية . الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، القاهرة/المعادي، ص ١٣-١٤.
٤٣. Encyclopédie du dix-neuvième Siècle. Tome 21e. P. 339. المرجع السابق ،
٤٤. Eugène Blum. La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen. Texte avec Commentaires , Préface Par Gabriel Compayré. Deuxième éd. 1902. Editeurs: F.Aclan-Paris et Gustave Firmin et Montane-MontPellier. P.249-250 .
٤٥. Eugène Blum. المرجع السابق. P.249-250.
٤٦. Encyclopédie du dix-neuvième Siècle. Tome, 22. P422-424. المرجع السابق.
٤٧. Encyclopédie Française. Tome. L'Etat. Editeur: Société Nouvelle de l'Encyclopédie Française. 1964. Librairie Larousse. Paris. L'article de Jean Jacques Chevallier. P.25 .
٤٨. Kostas Papoianou. La Consécration de l'Histoire, Essais. Editions: Champs Libre. Paris. 1983 .الفصل المخصص لهيجل.
٤٩. LAFFONT-BOMPIANI. Dictionnaire Universel Des Lettres. Publié Sous la direction de Pierre Clarac. Société d'Edition de Dictionnaires et Encyclopédies. Paris, 1965. P.547-548. انظر مادة matérialisme (المادية) .
٥٠. Eugène Blum. La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen. P. 14 انظر مقدمة ( Préface ) جابريل كومباير Gabriel Compayré على كتاب أوجين بلوم Eugène Blum المشار اليه . ص Xxiii و Xxii .
- (المبادئ العامة). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان - الأردن . الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ص ٨٥-٨٦ .
٢٤. د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق . ص ٤٠ .
٢٥. د. علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص ٤١-٤٢ .د. عصام العطية. المرجع السابق. ص ٢٧٦-٢٧٨ . د. عبد الكريم علوان ، المرجع السابق . ٩٢ - ٩٤ .
٢٦. د. علي صادق أبو هيف . المرجع السابق. ص ١١٨ .
٢٧. أوشاكوف Uschakov ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .
٢٨. د.محمد سعيد المجذوب ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .
٢٩. د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٦ ، ص ٣٩٠ .
٣٠. أوشاكوف Uschakov ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .
٣١. د. عصام العطية ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .
٣٢. Lucien Genet .Revolution – Empire 1789-1815. 2 eme ed. Masson et Cie, Editeurs. Paris. 1975. Collection: Histoire ContemPoraine Generale. P.7.
٣٣. Encyclopédie du dix-neuvième Siècle. Répertoire universel des Sciences, des lettres et des arts. Tome Vingt-deuxième. Paris. Au bureau de l'encyclopédie du xix siècle. 1851. P.422-424.
٣٤. Encyclopédie du dix-neuvième Siècle. p.423. المرجع السابق.
٣٥. Jean Jacques Rousseau. Du Contrat Social-1762, . ou Principes du Droit Politique: .Les Classiques Français (LesLettres Françaises). P.66.
٣٦. J.J. Rousseau. المرجع السابق. P.66.
٣٧. J.J. Rousseau. المرجع السابق. P.66.
٣٨. Guillaume Bacot. CARRÉ De MALBERG Et l'Origine de la distinction Entre Souveraineté du Peuple et Souveraineté Nationale. Editions du Centre Nationale de la Recherche Scientifique. Paris, 1985, P. 158-159.
٣٩. Droit constitutionnel Et Institutions Politiques. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. نقله إلى العربية - علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد. الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت، ١٩٧٧ م. ط ٢. ج ٢. ص ٢٥٥-٢٥٧ .

- Emile De Lavelaye. Une Leçon de Droit Public . ٥٩  
à l'Université louvain. Extrait de la Revue de  
Belgique. Paris. Guillaumin 8Cie, Libraires  
Editeurs. Bruxelles, C.Muquardt, Editeur.  
Leipzig, C.Muquardt. 1874. p.19.
٦٠. صحيفة (اللواء) الأردنية الأسبوعية، عدد الأربعاء  
٢٤/٢/١٩٩٩م، ص ٢٨ .
٦١. صحيفة "الرأي" الأردنية ، عدد ٩/١/٢٠٠٥ م .
٦٢. د. علي صادق أبو هيف . المرجع السابق. ص ٣٥٥ .
٦٣. د. علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص ٣٥٥ .
٦٤. د. علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص ٣٥٣ .
٦٥. د. علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص ٣٥٣ .
٦٦. Charles Rousseau. Droit P.60. المرجع السابق  
International Public.
٦٧. Charles Rousseau. المرجع السابق. P.59 .
٦٨. الخبر المذاع على قناة (دبي) التلفزيونية مساءً الخميس الموافق  
١١/٥/٢٠٠٦م.
٥١. أوشاكوف Uschakov . القضايا الكبرى في القانون الدولي  
المعاصر. المرجع السابق . ص ١٤١ .
٥٢. صحيفة (الرأي) الأردنية ، العدد ١٢٢٩٥ ، الخميس ٣٠ ربيع  
الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠ أيار ٢٠٠٤م ، الجزء الثاني، ص  
٢١ .
٥٣. صحيفة (الرأي) ، المرجع السابق ، ص ٢١ .
٥٤. برنامج ( بلا حدود) لأحمد منصور ، حوار مع الأستاذ  
فرنسيس بويل في ١٩/٤/٢٠٠٥ م .
٥٥. روجيه جارودي . الإرهاب الغربي. المرجع السابق ، ص ١٣ .
٥٦. Droit constitutionnel Et Institutions Politiques.  
القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. نقله إلى العربية -  
علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد. الأهلية للنشر  
والتوزيع. بيروت، ١٩٧٧م. ط ٢. ج ٢. ص ٢٥٧ .
٥٧. Institutions Internationales. Claude Albert  
Dalloz. Paris.3 Colloard. Librairie ed.p.33.
٥٨. روجيه جارودي، الإرهاب الغربي، المرجع السابق، ص ١٣ .